خريطة التعذيب
Torture map
أوقفوا الاختفاء القسري
ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms
وحتى
إشعار آخر..
التدوير أو أساليب تحايل السلطات على قرارات
القضاء لإعادة احتجاز السجناء السياسيين

وحتى إشعار آخر ..

التدوير أو أساليب تحايل السلطات على قرارات القضاء لإعادة احتجاز السجناء السياسيين

وحتى إشعار آخر ..

التدوير أو أساليب تحايل السلطات على قرارات القضاء لإعادة احتجاز السجناء السياسيين

الناشر
المفوضية المصرية للحقوق والحريات
WWW.EC-RF.NET
Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.

المحتويات

1- ملخص تنفيذي 5

2- منهجية التقرير..... 7

3- مقدمة 8

4- التحليل القانوني لممارسة التدوير 10

4-1- التدوير كاحتجاز تعسفي 12

4-2- التدوير كانتهاك للحق في محاكمة عادلة 13

4-3- التدوير كانتهاك لسيادة القانون 14

4-4- الاتهامات الموجهة في قضايا التدوير 15

5- التدوير تحايل على الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي..... 15

6- التدوير في ظل تفشي وباء فيروس كورونا 18

7- التدوير بعد فترات الاختفاء القسري..... 20

8- تدوير بعد البراءة أو قضاء مدة الحكم 23

9- تدوير أثناء قضاء التدابير الاحترازية والمراقبة الشرطية 25

10- تدوير القضايا..... 29

11- التوصيات 34

ملحق: قاعدة بيانات التقرير..... 35

1- ملخص تنفيذي

تشـهد مصـر على مدار السـنوات الأخيرة انتهاكات متزايدة لحقوق الإنسـان، لم تتوقف هذه الانتهاكات عند نمط محدد بل أنها تمتد لتتخذ أنماطًا أكثر تعقيدًا، ولعل أحد أبرز هذه الانتهاكات هو لجوء الأجهزة الأمنية مؤخرًا لإعادة احتجاز الأفراد المحبوسـين على ذمة قضـايا سـياسـية، والذين أصـدرت الجهات القضـائية قرارًا بإخلاء سـبيلهم، في قضـايا جديدة اسـتنادًا لمحاضـر تحريات يجريها قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية، ويواجهون فيها اتهامات مماثلة لتلك التي احتجزوا بسـببها سـابقًا. ويُطلق في الأوسـاط الحقوقية المصرية على هذا النمط الجديد أسم "التدوير" للتعبير عن تحايل السلطات على قرارات الإفراج وإعادة احتجاز الأشخاص.

وبالتزامن مع الاضـطرابات التي شـهدتها مصـر خلال شـهر سـبتمبر 2019 على خلفية دعوات التظاهر ضـد الرئيس الحالي، وما صـاحبها من عمليات توقيف وقبض عشـوائي، تزايدت حالات إعادة احتجاز النشـطاء والمدافعين عن حقوق الإنسـان مجددًا على ذمة قضـايا جديدة بعدما أصـدرت الجهات القضـائية قرارات بإخلاء سبيل بعضهم على ذمة القضايا المحبوسين على ذمتها آنذاك.

لم يكن ذلك النمط وليد اللحظة، وإنما تُظهر البيانات اعتياد ممارستها منذ سنوات وهو ما رصده التقرير الذي وثق حالات تدوير تعود إلى عامي 2015 و2016. وعلي الرغم من الإجراءات الوقائية التي اتخذتها العديد من دول العالم لمواجهة تفشـي فيروس كورونا داخل السـجون وأماكن الاحتجاز، والتي من بينها إطلاق سـراح أعداد كبيرة من السـجناء لتخفيف الازدحام وتقليل فرص انتقال العدوى وتفشـي الوباء بينهم، إلا أن السـلطات المصـرية على العكس لم تتوقف عن ممارسـة انتهاكات لا ينتج عنها سـوي زيادة أعداد المسجونين وليس تقليلها، وتوسعت في إعادة حبس بعض السجناء الذين أصدرت نيابة أمن الدولة العليا قرارات بإخلاء سبيلهم بعد تجاوزهم المدة القصوى للحبس الاحتياطي المقررة قانونًا.

يحاول التقرير تحليل ممارسـة التدوير من الناحية القانونية بوصـفها تمثل انتهاكا لعدد من حقوق الإنسـان الأسـاسـية، لعل أبرزها انتهاك الحق في الحرية الذي كفله الدسـتور وكافة المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، حيث نجد أن التدوير دائمًا ما يسـبقه فترات احتجاز غير قانونية ما يمكن أن نعتبرها احتجازا تعسـفيًا. كما ينتهك التدوير الحق الأصـيل في الحصـول على محاكمة عادلة خلال فترة زمنية معقولة، فنجد أن كل من تعرضـوا للتدوير لم يُمكنوا من الحصـول على حقوقهم القانونية الملازمة لتقييد الحرية، كذلك فإن التدوير في كل الحالات التي وثقها التقرير ينتهك مبدأ سـيادة القانون حيث أمتنعت وزارة الداخلية عن تنفيذ قرارات الجهات القضائية بإخلاء سبيل الضحايا لفترات متفاوتة قبل عرضهم على ذمة

القضـــايا الجديدة. لذلك وبعد فحص جميع حالات التدوير التي رصـــدتها المفوضـــية المصـــرية للحقوق والحريات وجد التقرير انها جميعها توصف بالاحتجاز التعسفي استنادا لتعريف الاحتجاز التعسفي من قبل هيئات الأمم المتحدة كلجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسـان التي تفسـر نصـوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

كما يحاول التقرير تحليل أشـكال التدوير التي اسـتخدمتها الأجهزة الأمنية. ويعد الشـكل المعتاد للتدوير هو إعادة احتجاز المحبوس احتياطيا على ذمة قضـية جديدة بعد صـدور قرار بإخلاء سـبيله في القضـية المحبوس على ذمتها وذلك دون الإفراج عنه. تقوم السلطات في هذا الشكل باستخدام التدوير لتطويل مدة الحبس الاحتياطي بمخالفة قرارات السلطات القضائية بإخلاء سبيل المتهم وعن طريق التحايل على قـانون الإجراءات الجنـائيـة (الـذي يحكم إجراءات الحبس الاحتيـاطي ومـدده القصـــوى). ولعـل الهـدف الأســاســي من هذا الشــكل تفادي ما واجهته الســلطات المصــرية من انتقادات بشــأن تخطي بعض المحبوســين احتياطيا المدة القصــوى للحبس الاحتياطي (عامين)، والتي دفعتها إلى إيجاد هذه الحيلة لإعادة احتجاز الأفراد لمدد حبس احتياطي جديدة على ذمة قضــايا جديدة (دون تخطي الحد الأقصــى للحبس الاحتياطي في كل قضــية). وبالفعل نجد العديد من الحالات التي تم إعادة حبســها احتياطيا في قضية جديدة بعد تعرضها للحبس احتياطيًا لمدة سنتين أو أكثر أو أقل في قضية أولى. كذلك فإن عددًا من الحالات قد تم إعادة احتجازها بعد الحصــول على براءة في القضــية المحبوس احتياطيا على ذمتها، فضــلًا عن حالات تم إعادة احتجازها بعد قضــاء مدة الحبس المحكوم عليها بها كاملًة. وحالات أخري تم التحفظ عليها أثناء قضاء التدابير الاحترازية أو المراقبة الشرطية المقررة، كذلك فإن أحد أشكال الممارسة كان إعادة احتجاز العديد من الحالات بعد فترات متفاوتة من الاختفاء القســري داخل أحد مقرات الأمن الوطني أو أقسام الشرطة، كذلك إعادة احتجاز بعض المحبوسين على ذمة نفس القضية. وكلها أشكال مختلفة لنمط إعادة الاحتجاز بالتحايل على القانون وقرارات القضاء (التدوير).

في النهاية يقدم التقرير عددًا من التوصـيات للسـلطات المصـرية بضـرورة التوقف الفوري عن ممارسـة التوقيف والقبض العشــوائي والحبس الاحتياطي المطول بحق المواطنين، والالتزام بالمدة القانونية المقررة للحبس الاحتياطي مع ضــرورة ســرعة البت في التهم الموجهة للمحبوس احتياطيا، كذلك على وزارة الداخلية ضـرورة احترام قرارات الجهات القضـائية بإخلاء سـبيل المتهمين، والقيام بدورها في حفظ حقوق المواطنين وليس ترهيبهم، والتوقف الفوري عن ممارسـة التدوير وتلفيق القضـايا دون أي سـند قانوني بالتحايل على القانون.

2- منهجية التقرير

لغرض بحث وإعداد هذا التقرير قام فريق عمل التقرير بإجراء عدد من المقابلات الشخصية المباشرة مع العديد من المحامين المهتمين بالدفاع عن المتهمين في قضايا الرأي، إلى جانب عدد من المقابلات مع ضحايا سابقين لعملية التدوير وذوي ضحايا لايزالون قيد الاحتجاز.

كما تم الاعتماد على قاعدة بيانات خاصة بحملة أوقفوا الاختفاء القسري في رصد وتحليل الحالات التي تعرضت للاختفاء القسري أكثر من مرة أو إعادة احتجازها على ذمة قضايا جديدة بعد اختفاؤهم قسريًا لفترات متفاوتة.

تتضمن قاعدة البيانات المرفقة الحالات التي وثقها فريق التقرير وقام بجمعها وأستخدمها في تحليل ظاهرة التدوير وأنماطه، مع التأكيد على ضرورة توافر الحد الأدنى من البيانات الأساسية لهذه الحالات، والتي تم التأكد من صحة كل ما ورد فيها عن طريق التواصل المباشر مع محامي الضحية أو ذويه بشكل أساسي.

وقد وثق الفريق 97 حالة إعادة احتجاز بالتحايل على القانون أو قرارات القضاء (تدوير) بعضها لأشخاص تم إعادة احتجازهم أكثر من مرة، وتم تقسيم هذه الحالات حسب أشكال متنوعة، حيث تضمنت 56 حالة تدوير بعد اختفاء قسري، و28 حالة تدوير بعد الحصول على إخلاء سبيل، و7 حالات تدوير أثناء قضاء التدابير الاحترازية أو المراقبة الشرطية، فضلًا عن ثلاث أشخاص تم إدانتهم علي ذمة قضية جديدة أثناء الحبس، إضافة إلى شخصين تم إعادة احتجازهما عقب الحصول على حكم بالبراءة، وآخر تم إعادة احتجازه علي ذمة قضية جديدة عقب قضاء عقوبة حبس كاملة علي ذمة قضية أولى.

وتجدر الإشارة إلى أن فريق التقرير قام باستبعاد عدد من الحالات رفض أصحابها أو ذويهم النشر أو استخدام البيانات، بالإضافة إلى عدد آخر من الحالات التي لم يتم استكمال بياناتها.

3- مقدمة

تزايدت في الآونة الأخيرة أعداد الأفراد الذين يتم إعادة احتجازهم بحبسهم احتياطيًا على ذمة قضايا جديدة أثناء إتمام إجراءات الإفراج عنهم بعد حصولهم على قرارات إخلاء سبيل من الجهات القضائية على ذمة قضايا قديمة. الأمر الذي يشير لتوسع في نهج نيابة أمن الدولة العليا في استخدام الحبس الاحتياطي لحرمان المعارضين السياسيين، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأصحاب الرأي، من حريتهم استنادا إلى محاضر تحريات الأمن الوطني في غيبة الأدلة الحقيقية لارتكابهم الجرائم المنسوبة إليهم.

بينما ظهرت ممارسة التدوير في 2015 و2016 إلا أنها شهدت طفرة في 2019. وكانت مصر قد شهدت حالة من التوتر في 20 سبتمبر 2019 والتي عرفت باسم "قبضة سبتمبر" على خلفية دعوات للتظاهر ضد الرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي، وما تبعها من عمليات توقيف وتفتيش عشوائي للمواطنين أسفر عن القبض على ما يزيد عن أربعة آلاف مواطن وعرضهم على النيابات على ذمة القضية 1338 لسنة 2019 بتهم مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها، بث ونشر أخبار كاذبة، إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، والاشتراك في تظاهرة بدون ترخيص.

وبالتزامن مع هذه الأحداث لم تتوقف الأجهزة الأمنية عن محاولاتها الدائمة للتنكيل بالنشطاء والمعارضين السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وإلي جانب القيام بالقبض على العديد منهم من محل سكنهم، قامت أيضًا بالتحفظ على عدد من النشطاء أثناء قضاء المراقبة الشرطية أو التدابير الاحترازية داخل أحد أقسام الشرطة، ففي 21 سبتمبر 2019 وأثناء وجود المدون محمد إبراهيم رضوان وشهرته محمد أكسجين داخل قسم شرطة البساتين لقضاء التدابير الاحترازية في القضية 621 لسنة 2018، إلا أن القسم أنكر وجوده وتم إخفاؤه قسريًا لمدة 18 يومًا حتى ظهوره أمام نيابة أمن الدولة العليا على ذمة قضية جديدة بتهم مماثلة للتهم الأولى في القضية السابقة. كما تم التحفظ على المدون والناشط السياسي علاء عبد الفتاح أيضًا أثناء قضاء حكم المراقبة الشرطية يوم 29 سبتمبر 2019 داخل قسم شرطة الدقي والذي أنكر وجوده بعد ذلك، ليظهر في اليوم التالي أمام نيابة أمن الدولة العليا متهمًا على ذمة قضية جديدة.

انما معظم حالات التدوير تكون لأشخاص محبوسين. فعلى سبيل المثال في 15 ديسمبر 2019 فوجئ محمد القصاص الناشط ونائب رئيس حزب مصر القوية بعرضه أمام نيابة أمن الدولة العليا علي ذمة القضية 1781 لسنة 2019 بتهم الانضمام لجماعة إرهابية وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب،

وذلك بعد حصــوله علي إخلاء ســبيل من النيابة في القضــية 977 لســنة 2017 والتي ظل رهن الحبس الانفرادي علي ذمتها لمدة 22 شــهرًا بتهم مماثلة، حيث كان القصــاص يواجه تُهم الانضــمام لجماعة أسست علي خلاف أحكام القانون، ونشر أخبار كاذبة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية بالبلاد بقصد تكدير السلم العام في إطار أهداف جماعة الإخوان.

لم تكن حالة محمد القصاص الأولي في عملية التدوير ولن تكون أيضًا الأخيرة، كما أن تكرار حالات التدوير خلال الشهور الماضية أشار إلى أن التدوير ربما يكون ممارسة منهجية ومستمرة من جهاز الأمن الوطني تجاه المعتقلين السياسيين، كما أن هذه الممارسة لم تكن وليدة اللحظة في أحداث سبتمبر وما تلاها وإنما كانت ممارسة ممتدة بدأت قبل سنوات وكان ضحاياها العديد من المحبوسين على قضايا سياسية ممن حصلوا على إخلاء سبيل أو أتموا مدد العقوبة أو قررت الجهات القضائية خروجهم.

كذلك كان عبد المنعم أبو الفتوح رئيس حزب مصر القوية والمحبوس احتياطيا منذ 14 فبراير 2018، على ذمة القضــية 440 لســنة 2018، حيث كان قد ألقي القبض عليه عقب عودته من لندن إثر مقابلة تليفزيونية انتقد فيها حكم الرئيس عبد الفتاح السيسي قبيل إعادة انتخابه في مارس 2018، وقبل أيام من انتهاء المدة القانونية لحبسه احتياطيا، أدرجت السلطات المصرية المرشح الرئاسي الأسبق رئيس حزب مصر القوية عبد المنعم أبو الفتوح على ذمة القضية رقم 1781 لسنة 2019، بتهم تولي قيادة في جماعة إرهابية وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، وقررت النيابة حبس أبو الفتوح مدة 15 يوما احتياطيا على ذمة التحقيقات في القضية الجديدة، بتهم ارتكاب جرائم الانضمام إلى جماعة أنشئت على خلاف أحكام القانون، ونشر أخبار كاذبة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية في البلاد بقصد تكدير السلم العام، جدير بالذكر أن الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح قيد الحبس الانفرادي طوال مدة احتجازه.

وعلي الرغم مما يعانيه العالم خلال هذه الفترة من تفشــي وباء فيروس كورونا (Covid-19) منذ فبراير 2019، وفي هذه الأزمة التي تتسارع فيه دول العالم إلي اتخاذ العديد من الإجراءات الوقائية من ضمنها الإفراج عن الســجناء لتقليل التكدس والتجمعات في محاولة منها للســيطرة علي انتشــار الوباء، إلا أنه وعلي العكس مما اتخذته دول العالم خوفًا من انتشار الوباء داخل السجون والتي هي أكثر الأماكن عرضة لانتشار الأمراض المعدية، استمرت السلطات المصرية في ممارسة عدد من الانتهاكات بحق السجناء وذويهم، بدايّة من منع الســجناء من الزيارة في مارس 2020 ومنعهم من الحصــول علي أدوات النظافة والمطهرات والأدوية، وكذلك تعليق العمل بالمحاكم والنيابات ونظر أمر تجديد حبس المحبوســين احتياطيًا دون حضورهم أو محاميهم، وصولًا حتي لإعادة احتجاز بعض السجناء الذين أصدرت النيابة قرارًا بإخلاء سبيلهم لتجاوزهم مدة الحبس الاحتياطي المقررة قانونًا.

4- التحليل القانوني لممارسة التدوير

الاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ كان عصا الأجهزة الأمنية، خصوصا في فترة حكم الرئيس الراحل حسني مبارك، التي تستخدمها للتنكيل بمعارضي السلطة في مصر. فلم تكن تحتاج إلى اتخاذ إجراء قضائي يخول لها القبض على المواطنين، بل تعتقل بقرارات اعتقال من وزارة الداخلية واستمرار حبسهم لمدد متجددة دون توجيه تهم أو عرض الشخص على نيابة، عن طريق استصدار قرار اعتقال اداري جديد كلما نجح معتقل في الغاء قرار اعتقال اداري سابق بالطعن عليه أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ. وقد ظل بعض الأشخاص في عهد مبارك معتقلين إداريا هكذا لسنوات طويلة. وفي هذا السياق يمكن النظر لظاهرة التدوير الحالية وكأنها إعادة انتاج للاعتقال الإداري المتكرر ولكن هذه المرة بتواطؤ من السلطات القضائية التي تقوم باتهام وحبس الأشخاص بقرارات صادرة منها.

وبالرغم من أن إعلان الدولة لحالة الطوارئ لا يعفيها من التزامها الأصيل تجاه تطبيق القانون واحترام سيادته، وأن الحقوق الأساسية للإنسان لا يجوز تقييدها تذرعًا بحالة الطوارئ. كان قانون رقم 162 لسنة 1958 والمعروف بقانون الطوارئ قد نص صراحَة علي حق رئيس الجمهورية متي أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ قرارًا من شأنه وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والتنقل وغيرها متي أشتُبه فيهم دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. [1]كما أن المادة 17 من القانون نفسه قد نصت على أن "لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وفي كل أراضي الجمهورية أو في مناطق منها".

وبتاريخ 2 يونيو 2013 أصدرت المحكمة الدستورية حكمًا بعدم دستورية ما تضمنه البند 1 من المادة رقم 3 من القانون رقم 162 لسنة 1958 من تخويل رئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال وتفتيش الأشخاص دون التقيد بأحكام الإجراءات الجنائية. [2]

غير أن هذا الحكم لم يمنع الأجهزة الأمنية في مصر من انتهاك القانون لصالح التنكيل بمعارضي السلطة من نشطاء سياسيين ومدونين وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان، حيث كان البديل إن لجأت السلطات إلى استخدام الحبس الاحتياطي لمدد طويلة وهو ما قوبل بالنقد والمعارضة المستمرة ما

[1] مادة 3 من قانون رقم 162 لسنة 1958، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 سبتمبر 1958، عدد 29 مكرر، موقع منشورات قانونية، متاح على الرابط: https://manshurat.org/node/12875

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 17 لسنة 15 قضائية " دستورية"، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 يونيو 2013، عدد 22 مكرر، موقع منشورات قانونية، متاح على الرابط: https://manshurat.org/node/1465

دفع الأجهزة الأمنية إلى البحث عن حيلة في محاولة لتقنين اســتمرار حبس المواطنين وعدم الإفراج عنهم بعد تجاوز المدد القانونية للحبس الاحتياطي.

بدأت الســلطات المصــرية اســتخدام التدوير كممارســة لإعادة الاحتجاز ضــد المتهمين على ذمة قضــايا جديدة على الرغم مما تشــكله هذه الممارســة من مخالفات قانونية جســيمة بحق المواطنين، إلا أنها استمرت في التوسع في استخدامه بشكل ممنهج ضد المحبوسين على خلفية قضايا سياسية. ويشرح هذا الفصــل أهم الحقوق التي تنتهك ضــد ضــحايا التدوير اســتنادا للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 [3]والتي نصت على الآتي:

1- لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شــخصــه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعســفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشــخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضــمانات لكفالة حضــورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4- لكل شــخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصــل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966

4-1- التدوير كاحتجاز تعسفي

اعتبرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، المنوط بها تفسير العهد، في تعليقها العام 35 لسنة 2014 في تفسير ما جاء في المادة 9 من العهد أنه "تحظر الجملة الثانية من الفقرة 1 اعتقال الأشخاص أو احتجازهم بشكل تعسفي، بينما تحظر الجملة الثالثة سلب الحرية بصورة غير قانونية، أي حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتتداخل حالتا الحظر فيما بينهما، من حيث أن الاعتقال أو الاحتجاز قد يكون مخالفاً للقانون الساري لكن ليس تعسفياً، أو قد يكون مسموحاً به من الناحية القانونية لكنه تعسفي، أو قد يكون تعسفياً وغير قانوني في ذات الوقت. ويكون الاعتقال أو الاحتجاز تعسفياً أيضاً إذا لم يكن له أي أساس قانوني. ويعتبر حبس السجناء غير المأذون به لفترة أطول من مدة عقوبتهم إجراء تعسفياً أيضاً؛ وينطبق الشيء نفسه على التمديد غير المأذون به لأشكال الاحتجاز الأخرى. ويعتبر استمرار حبس المحتجزين على الرغم من صدور أمر قضائي بإطلاق سراحهم إجراء تعسفياً وغير قانوني كذلك. وقد يكون الاعتقال أو الاحتجاز مسموحاً به بموجب القوانين المحلية ويكون تعسفياً على الرغم من ذلك. ولا يجوز اعتبار مفهوم "التعسف" صنواً لمفهوم "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره بشكل أوسع ليشمل عناصر مخالفة الأعراف والظلم وعدم قابلية التنبؤ وعدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، علاوة على عناصر عدم المعقولية وانعدام الضرورة والتناسب. وعلى سبيل المثال، يجب أن يكون الحبس الاحتياطي بتهمة جنائية معقولاً وضرورياً في جميع الظروف. وفي ما عدا العقوبات التي توقعها المحاكم لفترات محددة من الزمن، يكون أي قرار بإبقاء شخص ما رهن أي شكل من أشكال الاحتجاز تعسفياً إذا لم يخضع لإعادة تقييم دورية لمبررات استمرار الاحتجاز." [4]

أي أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر أن استمرار حبس الأفراد على الرغم من حصولهم على إذن قضائي بإخلاء سبيلهم بمثابة حرمان تعسفي من الحق في الحرية واحتجازا تعسفيا. كذلك يعتبر القبض أو الاحتجاز بخالفة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين حرماناً تعسفيًا من الحرية واحتجازا تعسفيا. [5]

أيضًا يعتبر أي حرمان من الحرية للعقاب على ممارسة أحد الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي، كالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي، حتى إن كانت مجرمة أو مقيدة بالتشريعات

---

[4] التعليق العام رقم 35، الجنة المعنية بحقوق الإنسان، 16 ديسمبر2014، فقرة رقم 11 و12 متاح عبر:
http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=6QkG1d%2fPPRiCAqhKb7yhsrdB0H1l5979OVGGB%2bWPAXjdnG1mwFFfPYGIlNfb%2f6T%2fKgVJHw%2bnchc0ZBQsAMK97HK%2bB77UpkDfbQrno5SAzSwo7Qb2edmC3d8OrET25158

[5] المصدر السابق، فقرة رقم 12.

الوطنية، هو بمثابة حرمانًا تعسـفيا من الحق في الحرية واحتجازا تعسـفيا. فقد أوردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان في نفس التعليق العام "وتشـكل إجراءات الاعتقال أو الاحتجاز بسـبيل العقاب على ممارسـة الحقوق المشـروعة التي يكفلها العهد أفعالاً تعسـفية، بما في ذلك ممارسـة الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 19)، وحرية التجمع (المادة 21)، وحرية تكوين الجمعيات (المادة 22)، وحرية الدين (المادة 18)، والحق في الخصـوصـية (المادة 17). ويشـكل الاعتقال أو الاحتجاز على أسـس تمييزية فيها انتهاك لأحكام الفقرة 1 من المادة 2، ولأحكام المادة 3 أو المادة 26 فعلاً تعسفياً أيضاً من حيث المبدأ. ويكون إنزال عقوبة جنائية بأثر رجعي من خلال الاحتجاز على نحو يمثل انتهاكا للمادة 15 اعتقالا تعسـفيا. وينتهك الاختفاء القسـري العديد من أحكام العهد الموضـوعية والإجرائية ويمثل احتجازا تعسفيا خطيرا بوجه خاص. ويشكل الحكم بالسجن إثر محاكمة غير عادلة بشكل واضح إجراء تعسفيا، لكن لا يؤدي انتهاك الضـمانات الإجرائية المحددة في المادة 14 للمتهمين بأفعال جنائية إلى حدوث اعتقال تعسفي في جميع الأحوال." [6]

وهو ما ينجلي في ممارسـات الأجهزة الأمنية في مصـر، حيث تقوم باحتجاز الأفراد أو إخفاؤهم قسـريًا لفترات متفاوتة بدون سـند قانوني وبدون إتباع الإجراءات القانونية الواجبة، داخل أحد مقرات الاحتجاز قبل تقديمهم للنيابة على ذمة قضايا جديدة، بالمخالفة للدستور المصري والذي ينص أنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشـه أو حبسـه أو تقييد حريته إلا بموجب أمر قضـائي مسـبب يسـتلزمه التحقيق. [7]وفي غالبية القضـايا التي رصـدها التقرير، تعرض الضـحايا للحرمان التعسـفي من حريتهم نتيجة لممارسـة أحد حقوقهم المحمية بموجب القانون الدولي.

4-2- التدوير كانتهاك للحق في محاكمة عادلة

تمثل ممارسـة إعادة احتجاز المتهم على ذمة قضـايا جديدة انتهاكا للحق في الحصـول على محاكمة عادلة، حيث أن العديد من الحالات التي تم إعادة احتجازها كان قد سبق احتجازها لفترات قبل العرض على النيابة دون سـند أو أسـاس قانوني، ودون أي إبلاغ بأسـباب الاحتجاز، وتنص المادة 9 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية على "يتوجب إبلاغ أي شـخص يتم توقيفه بأسـباب هذا التوقيف لدي وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعًا بأي تهمة توجه إليه"، كذلك فإن المادة 54 من الدستور المصري في فقرتها الثانية نصـت علي " يجب أن يبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسـباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابةً، ويمكن من الاتصـال بذويه وبمحاميه فورًا، وأن يقدم إلي سـلطة التحقيق خلال أربع وعشـرين سـاعة من

[6] المصدر السابق، فقرة رقم 17.

[7] مادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية 2014

وقت تقييد حريته"، كذلك فإن انتهاكًا آخر يتمثل في منع المتهم من الاتصـال بذويه أو أي أتصـال مع العالم الخارجي بما فيها عدم التمكين من الاتصـال بمحاميه، ونجد أغلب الحالات قد تم احتجازها بمعزل عن العالم الخارجي حتي عرضـها بشـكل مفاجئ أمام نيابة أمن الدولة العليا ويتولى الدفاع عنهم محامي منتـدب، وكـان المبـدأ 16 من مجموعـة المبـادئ قـد نص في الفقرة الأولي على أن " يكون للشـخص المحتجز أو المسـجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشـرةً وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو من سـجن إلي آخر، الحق في أن يخطر، أو يطلب من السـلطة المختصـة أن تخطر أفرادًا من أسـرته أو أشـخاصًا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه" [8]

4-3- التدوير كانتهاك لسيادة القانون

كان التعنت المسـتمر في تنفيذ قرارات الجهات القضـائية هو السـمة الغالبة علي أداء وزارة الداخلية في ممارسـة التدوير، حيث نجد غالبية الأشـخاص الذين أصـبحوا ضـحايا التدوير علي قضـايا جديدة، كانوا قد حصـلوا علي حكم من أحد الجهات القضـائية سـواء بالبراءة أو قرارا قضـائيا بإخلاء السـبيل، إلا أن الأجهزة الأمنية لم تنفذ هذه القرارات بالمخالفة الواضـحة للقانون وانتهاك سـيادته كأسـاس للحكم في الدولة. [9] ويظل الأشـخاص الذين حصـلوا علي قرار بإخلاء سـبيلهم لفترات متفاوتة في انتظار إشـارة جهاز الأمن الوطني لتنفيذ إجراءات إخلاء سبيلهم، إلا أن بعضهم يظل محتجزًا داخل قسم الشرطة والبعض الآخر يتم إخفاؤه قسـريًا داخل أحد مقرات الأمن الوطني حتي يظهر أمام نيابة أمن الدولة العليا مجددا. وتنص المادة رقم 100 من دسـتور 2014 على " تصـدر الأحكام وتنفذ باسـم الشـعب، وتكفل الدولة وسـائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصـين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله" [10]

[8] المبدأ 16 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 1988، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx

[9] مادة 94 من دستور جمهورية مصر العربية 2014: سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

[10] مادة 100 من دستور جمهورية مصر العربية 2014.

4-4- الاتهامات الموجهة في قضايا التدوير

لعل القاسم المشترك في أغلب هذه الحالات هي نوعية الاتهامات التي يواجهها المحبوسين علي ذمة قضايا جديدة والتي لم تختلف كثيرًا عما واجهوه من اتهامات في القضايا التي قررت الجهات القضائية إخلاء سبيلهم على ذمتها، وعلي الرغم من عدم جواز محاكمة أو عقاب الأشخاص علي جريمة سبق وأن أدينوا بها أو برئتهم الجهات القضائية بحكم نهائي [11]؛ إلا أن السلطات المصرية توجه اتهامات شبه مماثلة لسابقاتها، حيث تنوعت هذه الاتهامات في أغلب الحالات بين الانضمام لجماعة إرهابية أو محظورة أو تأسست على خلاف أحكام القانون، بالإضافة إلى إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ونشر أخبار كاذبة، إلى جانب تولي قيادة جماعة أو ارتكاب جرائم تمويل هذه الجماعة في بعض الحالات. وبعيدًا عن لا منطقية هذه الاتهامات بما يعكس بوضوح اتجاه قطاع الأمن الوطني لحبس هؤلاء الأشخاص اعتمادا علي محاضر تحريات منحازة افتقدت في أغلبها لأي أدلة حقيقية معتمدة علي التلفيق الواضح، حيث تقوم النيابة بتوجيه الاتهامات دون توافر أي أدلة علي ارتكابها سوى ما جاء في محاضر تحريات قطاع الأمن الوطني، فنجد محمد القصاص الذي ظل رهن الحبس الانفرادي لمدة 22 شهرًا يواجه اتهامات بتقديم الدعم لجماعة الإخوان المسلمين لتنفيذ مخططاتهم وإعطاء تكليفات لبعض العناصر المرتبطة بالتنظيم ومن بينهم، وعقد لقاءات أثناء تردده علي النيابات والمحاكم لتجديد حبسه مع بعض قيادات الجماعة لتفعيل دور لجان الدعم المالي لعناصر التنظيم ، كذلك فإن عدد من الأشخاص يواجهون اتهامات بارتكاب جرائم تمويل لجماعات أسست على خلاف القانون أثناء فترات احتجازهم، وجدير بالذكر أن بعض هؤلاء كان رهن الحبس الانفرادي، أو ممنوع عنه الزيارات لفترات طويلة.

5- التدوير تحايل على الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي

شهدت مصر سيلًا من الانتقادات الموجهة للسلطات القضائية علي خلفية استخدام الحبس الاحتياطي للتنكيل بالمعارضين السياسيين والنشطاء، فضلًا عن انتهاك الحد الأقصى لمدد الحبس الاحتياطي التي أقرها القانون، الأمر الذي دفع السلطات الأمنية للبحث عن حيلة قانونية تسمح باحتجاز الأفراد لمدد أطول من التي يقرها قانون الإجراءات الجنائية، حيث ظل العديد من المتهمين خلال السنوات السابقة رهن الحبس الاحتياطي لمدد تجاوزت في بعضها أربع وخمس سنوات علي خلاف ما أقره القانون المصري

[11] مادة 14 فقرة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 "لا يجوز تعريض أحد مجددًا للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقًا للقانون والإجراءات الجنائية في كل بلد"، متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية بأن مدة الحبس الاحتياطي لا يجوز أن تتجاوز ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، والتي حددها القانون بما لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرًا في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام. [12]

عقب تعديل أقره الرئيس المؤقت عدلي منصور علي بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وما تبعه من إقرار لقانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 توسعت أجهزة الدولة في استخدام الحبس الاحتياطي المطول كأداة للتنكيل بمعتقليها السياسيين، فبحسب تحقيق صحفي أصدره موقع مدي مصر بعنوان "معتقلون للأبد: آلة الحبس الاحتياطي تعمل ذاتيًا" فإن الفترة بين 2013 – 2016 قد شهدت وقوع ما يتجاوز عشرة آلاف حالة رهن الحبس الاحتياطي على ذمة 1600 قضية سياسية. [13]

خلال الشهور الأخيرة تعرض العديد من المحبوسين على ذمة قضايا سياسية إلى التدوير على ذمة قضايا جديدة عقب حصولهم على قرار من النيابة بإخلاء سبيلهم بعد قضاء ما يقرب من سنتين من الحبس الاحتياطي، والتي طالت بشكل أساسي عدد من النشطاء السياسيين والحقوقيين والمدونين. [14]

انطوي هذا النمط من التدوير على أشكال متنوعة من ممارسة الانتهاك بحق مجموعة من الأفراد، حيث تم إعادة احتجاز بعض المحبوسين على ذمة قضايا جديدة بعد قضاء فترة احتجاز غير قانوني داخل أحد أقسام الشرطة في انتظار تأشيرة الأمن الوطني لإتمام إجراءات خروجهم بعد حصولهم على براءة أو إخلاء سبيل من أحد الهيئات القضائية، في حين تعرض مجموعة من الأشخاص عقب حصولهم على قرار إخلاء سبيلهم بعد قضاء ما يقرب من سنتين رهن الحبس الاحتياطي إلى المثول أمام النيابة على ذمة قضية جديدة.

---

[12] مادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، موقع منشورات قانونية، متاح على الرابط: https://manshurat.org/node/14676

[13] محمد حمامة، معتقلون للأبد: آلة الحبس الاحتياطي تعمل ذاتيًا، موقع مدي مصر، متاح على الرابط: https://0i.is/lHyl

[14] الاعتقال التعسفي المتجدد: دليل إضافي على العبث بمنظومة العدالة، بيان مشترك، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، متاح على الرابط: https://0i.is/4Fwl

- **شادي حسين أبو زيد**

القت قوات الأمن القبض على شادي أبو زيد في مايو 2018 واتهمته نيابة أمن الدولة علي ذمة القضية 621 لسـنة 2018 أمن دولة بالانضـمام لجماعة إرهابية ونشـر أخبار كاذبة، وظل رهن الحبس الاحتياطي لمدة 18 شـهرًا حتي قررت محكمة جنايات جنوب الجيزة في 4 فبراير 2020 بإخلاء سـبيله بتدابير احترازية. ظل في انتظار إتمام إجراءات إخلاء سـبيله، إلا أنه في 11 فبراير 2020 قامت نيابة أمن الدولة مجددا بالتحقيق معه علي ذمة القضية 1056 لسنة 2019، واتهمته مجددا بمشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها، حيث كان محضر تحريات جهاز الأمن الوطني والذي شمل أسماء أخري إلي جانب شادي أبو زيد أتهمهم بعقد لقاءات واجتماعات بغرض توفير الدعم المالي للعناصر المتواجدة خارج السجن للتحرك ضد الدولة واستقطاب عناصر جديدة، وكانت هذه اللقاءات تتم داخل السجن أثناء التريض وأثناء العرض علي المحاكم والنيابات.

- **محمود حسين**

ألقت قوات الأمن على الصـحفي محمود حسـين من مطار القاهرة، فور قدومه في اجازته السـنوية الى عائلته بالقاهرة، يوم 22 ديسـمبر2016 وتم ادراجه علي ذمة القضـية 1152 لسـنة 2016 حصـر أمن دولة عليا، بتهمتي الانضـمام إلى جماعة أُسـسـت على خلاف أحكام الدسـتور والقانون ونشـر أخبار كاذبة ظل محبوس احتياطيا علي ذمة القضـــية حتي قررت محكمة جنايات القاهرة، المنعقدة بمجمع محاكم طره، يوم 23 مايو2019 ، رفض اسـتئناف النيابة وتأييد إخلاء سـبيله بتدابير احترازية بعد عامين وخمسـة اشـهر من الحبس الاحتياطي. ووفقا لبيان الاسـرة الذ تم نشـره فقد بدأت إجراءات إخلاء السـبيل يوم 25 مايو 2019 ، وبالفعل خرج محمود حسـين من سـجن طرة إلى قسـم شـرطة الجيزة، ثم في اليوم نفسـه انتقل إلى قســم شــرطة قرية أبو النمرس بالجيزة، وتم إعلامه أنه سـينفذ هناك التدابير الاحترازية يومين في الأسـبوع، ولم يتبقَّ سـوى إشـارة من مكتب الأمن الوطني لإخلاء سـبيله، الا ان الاسـرة فوجئت يوم 27 مايو 2019 بأنه تم اصـــطحابه إلى نيابة أمن الدولة في التجمع الخامس حيث تم التحقيق معه على ذمة قضية جديدة تحمل رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن الدولة العليا، والمتهم فيها بالانضمام إلى جماعة أُسـسـت على خلاف أحكام القانون والدسـتور، وبث ونشـر أخبار كاذبة وبناء عليه قررت النيابة حبسـه وتم اعادته لسجن تحقيق طرة مجددًا

- **معتز علي السيد محمود**

اعتقلت قوات الأمن معتز علي السـيد محمود يوم 2 يوليو2014، وظل محبوســا احتياطيا لمدة أربع سـنوات، حتى صـدر قرار من محكمة جنايات القاهرة بإخلاء سـبيله بضـمان محل الإقامة وتم ترحيله من

سجن طرة تحقيق إلى قسم شرطة الوايلي يوم 16 مايو2018 حيث مكث هناك أسبوعا كاملا حتى يوم 23 مايو 2018 وانقطعت اخباره منذ ذلك اليوم. وبسؤال المسؤولين في قسم شرطة الوايلي عنه وعن مكانه أخبروا ذويه بأنه تم اقتياده الى مقر الامن الوطني، استمر قيد الاختفاء القسري لقرابة الاربعة أشهر حتى ظهر يوم 22 سبتمبر2018 في سجن طرة تحقيق حيث علمت أسرته أنه تم التحقيق معه في نيابة أمن الدولة على ذمة قضية جديدة تحمل رقم 1331 لسنة 2018 نيابة أمن الدولة ويواجه اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية.

6- التدوير في ظل تفشي وباء فيروس كورونا

علي الرغم مما يعانيه العالم من تفشي وباء فيروس كورونا (Covid-19) منذ شهر يناير 2019، وفي ظل تسارع دول إلي اتخاذ العديد من الإجراءات الاحترازية لتقليل التكدس والتجمعات في محاولة منها للسيطرة علي انتشار الوباء، إلا أنه وعلي العكس مما اتخذته دول العالم من إجراءات لتقليل الكثافة داخل السجون والإفراج عن سجناء لتقليل التكدس خوفًا من انتشار الوباء داخل السجون، استمرت السلطات المصرية في ممارسة التدوير، حيث تم تدوير بعض السجناء الذين أصدرت النيابة قرارًا بإخلاء سبيلهم لتجاوزهم مدة الحبس الاحتياطي المقررة قانونًا.

- الصحفيان معتز ودنان ومصطفي الأعصر

أصدرت نيابة أمن الدولة العليا قرارا يوم 7 مايو 2020 بإخلاء سبيل الصحفيين معتز محمد شمس الدين "معتز ودنان"، ومصطفي أحمد محمد "مصطفي الأعصر" لتجاوزهم المدة القانونية للحبس الاحتياطي، وهو ما جاء بالتزامن مع إجراءات الحظر الجزئي المصاحبة لانتشار وباء فيروس كورونا المستجد، إلا أنهما تم إعادة احتجازهما على ذمة القضية 1898 لسنة 2019 بتهم الترويج لارتكاب جرائم إرهابية.

وكان معتز ودنان قد تم القبض عليه في 16 فبراير 2018 عقب إجرائه حوارا مع المستشار هشام جنينة بصفته أحد أعضاء حملة المرشح الرئاسي سامي عنان في ذلك الوقت، تعرض للاختفاء القسري لمدة 5 أيام حتى تم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا يوم 20 فبراير 2018 بدون حضور محاميه وصدر قرار بحبسه على ذمة القضية 441 لسنة 2018 والمعروفة اعلاميا ب"الحراك الاعلامي لجماعة الإخوان" وتم اتهامه فيها الانضمام لجماعة أُسست خلافًا لأحكام القانون والدستور الغرض منها تعطيل مؤسسات الدولة ومنعها من ممارسة عملها، ونشر أخبار كاذبة، تم إيداعه بسجن طرة شديد الحراسة 2 والذي تدهورت فيه حالته الصحية وعانى من سوء المعاملة مما دفعه للإضراب عن الطعام مرتين خلال عامين وثلاثة أشهر وهي مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها على ذمة القضية قبل أن يصدر قرار من نيابة أمن الدولة بإخلاء سبيله في 7 مايو 2020 بعد تجاوزه مدة الحبس الاحتياطي المقررة قانونا بثلاثة أشهر.

ورغم صـدور قرار بإخلاء سـبيله لم يتم ترحيله إلى قسـم الشـرطة التابع له تمهيدا لتنفيذ القرار واسـتمر بمحبسه في سجن طره إلى أن فوجئ محاموه بعرضه على نيابة أمن الدولة العليا في 9 مايو 2020 على ذمة القضية الجديدة.

فيما كان الصـحفي مصـطفي الأعصـر قد تم القبض عليه في 4 فبراير 2018 بصـحبة زميله حسـن البنا وتعرض للإخفاء القسـري لحوالي اسبوعين الى أن ظهرا في نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 17 فبراير2018 ووجهت لهما النيابة اتهامات بالانضـمام لجماعة أسـسـت على خلاف أحكام القانون ونشـر أخبار كاذبة وتقرر حبسـه 15 يوم علي ذمة القضـية رقم 441 لسـنة 2018 والمعروفة إعلاميا بـــ"الحراك الاعلامي لجماعة الاخوان" وتم إيداعه بسـجن تحقيق طرة، واسـتمر تجديد حبس مصـطفي علي ذمة القضـية رغم تجاوز مدة الحبس الاحتياطي المقررة قانونا بحوالي ثلاثة اشـــهر. وفي 7 مايو 2020 أصـــدرت نيابة أمن الدولة قرار بإخلاء سـبيله وآخرين على ذمة القضـية، وعليه فقد تم ترحيله من محبسـه بسـجن طره إلى تخشـيبة الخليفة ومنها إلى قسـم شـرطة الفيوم التابع لمحل إقامته واسـتمر محتجزا بداخله في انتظار تأشـيرة الأمن الوطني حتي يوم 10 مايو حين توجهت الاسـرة للسـؤال عنه بالقسـم فتم إنكار وجوده لديهم ليتفاجأ محاموه بظهوره في نيابة أمن الدولة على ذمة قضـية جديدة تحمل رقم 1898 لسـنة 2019 أمن دولة عليا وهي ذات القضـية التي تم تدوير الصـحفي معتز ودنان عليها في اليوم السـابق، ووجهت له النيابة اتهام بالترويج لارتكاب جرائم ارهابية من داخل محبسه.

- **أمنية أحمد ثابت**

امنية ثابت طالبة تبلغ من العمر 22 سنة ومريضة بفيروس B على الكبد وحساسية علي الصدر
ألقي القبض عليها من منزلها فجر يوم 15 يونيو2019 وتعرضـت للاختفاء القسـري لمدة 17 يوم حتى ظهرت وتم عرضـها على نيابة أمن الدولة العليا يوم 3 يوليو2019، ووجهت لها النيابة تهمة الانضـمام لجماعة ارهابية وصـدر قرار بحبسـها على ذمة القضـية 148 لسـنة 2017 حصـر أمن دولة واسـتمر تجديد حبسها احتياطيا على ذمة القضية لثمانية أشهر حتي صدر قرار من محكمة الجنايات بإخلاء سبيلها بتدابير احترازية في يوم 27 فبراير 2020 على ذمة القضـية 148 لسـنة 2018 ثم حصـلت على قرارا بإلغاء التدابير إلا أن إخلاء السـبيل لم يتم تنفيذه وظلت محتجزة بقسـم شـرطة عين شـمس إلى أن فوجئ المحامون بظهورها في النيابة يوم 16 ابريل 2020 وتدويرها على قضية جديدة تحمل رقم 2775 لسنة 2020 جنح أول السـلام ووجهت لها النيابة اتهامات بالانضـمام لجماعة محظورة وحيازة مطبوعات تتضـمن ترويج العنف والإرهاب.

- عبد الرحمن طارق "موكا"

كان عبد الرحمن طارق موكا والذي تم إعادة احتجازه أثناء قضاء المراقبة الشرطية لمدة 12 ساعة يوميًا داخل قسم شرطة قصر النيل، حيث كان موكا قد أُطلق سراحه بعد قضاء حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات علي ذمة القضية 1343 لسنة 2013، وكان الحكم في القضية ذاتها قد ألزمه بقضاء مراقبة شرطية يوميًا لمدة ثلاث سنوات أخري داخل قسم الشرطة التابع له محل سكنه. وفي يوم 10 سبتمبر 2019 وعقب توجهه إلي قسم شرطة قصر النيل لقضاء المراقبة المقررة عليه من السادسة مساءً وحتي السادسة صباحًا، إلا أنه بعد انتهاء مدة المراقبة حاولت أسرته الاتصال به تليفونيًا فوجدوا هاتفه مغلقًا، وبالتوجه لقسم شرطة قصر النيل والسؤال عنه أنكر القسم وجوده، ليظهر في اليوم التالي أمام نيابة أمن الدولة العليا علي ذمة القضية 1331 لسنة 2019 متهمًا بنشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة إرهابية. وظل محتجزًا داخل سجن طرة حتي قررت محكمة الجنايات إخلاء سبيله يوم 10 مارس 2020 وتم ترحيله إلي قسم قصر النيل تمهيدا لتنفيذ القرار. وفي 12 ابريل 2020 تحصل علي قرار بإلغاء التدابير الاحترازية المفروضة علي اطلاق سراحه واخلاء سبيله بضمان محل الاقامة الا ان كلا القرارين لم ينفذ، حيث استمر احتجازه الغير قانوني بالقسم لمدة 50 يوما بدعوي انتظار تأشيرة الامن الوطني. وفي يوم 30 ابريل 2020 تم عرضه علي نيابة امن الدولة العليا وإعادة احتجازه علي ذمة قضية جديدة تحمل رقم 588 لسنة 2020 حصر امن دولة ووجهت لها اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

7- التدوير بعد فترات الاختفاء القسري

ربما يعد هذا الشكل من التدوير هو الأقل ظهورًا لكنه بالتأكيد الأكثر تكرارًا، ففي ظل توسع الأجهزة الأمنية في مصر في ممارسة الاختفاء القسري بحق المواطنين المصريين على نطاق واسع، فضلًا عن قيام أجهزة ومؤسسات الدولة بتوفير غطاء قانوني وسياسي لمرتكبي هذه الجريمة، أصبح إخفاء المواطنين قسريًا داخل أقسام الشرطة ومقار جهاز الأمن الوطني أثناء انتظار إجراءات إخلاء سبيلهم نمطًا متكررًا وبارز الممارسة على مدار السنوات السابقة. في تقرير نصف سنوي أصدرته حملة أوقفوا الاختفاء القسري في شهر مارس 2019 ذكرت أن النمط الأكثر تكرارًا في الاختفاء القسري خلال الأشهر الستة التي يغطيها التقرير كان الاختفاء القسري المتكرر لعدد من الضحايا من داخل أقسام الشرطة

التابع لها محل سكنهم أثناء انتظار تنفيذ قرارات إخلاء سبيلهم.[15] كما أكد التقرير السنوي للحملة ذاتها على التوسع في استخدام هذا الشكل من التدوير، حيث أبرز التقرير اختفاء عدد من الحالات قسريًا لأكثر من مرة كنمط متكرر إلى جانب اختفاء الضحايا من مقار الاحتجاز وعلى رأسها أقسام الشرطة. وقد عرفت الاتفاقية الدولية الاختفاء القسري بأنه "يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".[16] وكان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أدرج الاختفاء القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا ما تم ارتكابها بشكل منهجي أو واسع النطاق.[17]

وعلي الرغم من جسامة الاختفاء القسري كانتهاك بحق الأشخاص، إلا أن الأجهزة الأمنية في مصر لا تزال تتوسع في استخدامه ليس لمرة أو مرتين وإنما لمرات متعددة وبحق أشخاص أصدرت الجهات القضائية قرارًا بإخلاء سبيلهم، في إصرار واضح من السلطات المصرية على استمرار التنكيل بحق هؤلاء الأشخاص، نظرًا لما يفترضه النظام المصري من خصومة مع معارضيه السياسيين. وبحسب حملة أوقفوا الاختفاء القسري فإن هناك عدد 40 حالة وثقتها الحملة وقدمت لها الدعم القانوني والإعلامي وقعوا ضحايا للتدوير بإعادة احتجازهم على ذمة قضايا جديدة بعد إخفائهم قسريًا لفترات متفاوتة، وفيما يلي أبرز الحالات التي تعرضت لذلك .

- **إبراهيم متولي حجازي**

كان إبراهيم متولي محامي ومؤسس رابطة أسر المختفين قسريًا قد تم توقيفه للمرة الأولي داخل مطار القاهرة في 10 سبتمبر 2017 أثناء توجهه إلي جنيف لمقابلة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي لحضور وقائع دورته 113 ومناقشة حالة اختفاء نجله عمر إبراهيم متولي المختفي قسريًا منذ أحداث الحرس الجمهوري في يوليو 2013، وتم إخفاء متولي إلي أن ظهر علي ذمة القضية رقم 900 لسنة 2017 حصر أمن دولة عليا متهمًا بالتواصل مع جهات أجنبية خارجية لدعمه في نشر أفكار الجماعة التي أسسها علي خلاف القانون، وكان الفريق العامل قد أعلن عن استياءه من القبض

[15] من المجهول إلى المجهول "تقرير نصف سنوي لحملة أوقفوا الاختفاء القسري سبتمبر 2018 – فبراير 2019"، متاح على الرابط:
http://stopendis.org/wp-content/1.pdf

[16] مادة 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006، متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx

[17] مادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/InternationalCriminalCourt.aspx

علي إبراهيم متولي، وأن اعتقاله ربما يشير إلي عمل إنتقامي ضده لتعاونه مع أحد آليات حقوق الإنسان، وعرقلة لنشاطه المشروع في البحث عن مصير نجله المختفي وغيره من ضحايا الاختفاء القسري في مصر.[18]

ظل إبراهيم متولي رهن الحبس الاحتياطي لأكثر من عامين حتى قررت نيابة أمن الدولة العليا بتاريخ 14 أكتوبر 2019 إخلاء سبيله، إلا أن وزارة الداخلية ظلت تماطل في تنفيذ إجراءات إخلاء السبيل وتم إخفاؤه قسريًا مرة أخري، حتى ظهوره يوم 5 نوفمبر 2019 أمام نيابة أمن الدولة العليا ليواجه اتهامات الانضمام لجماعة إرهابية، وارتكاب جرائم تمويل الإرهاب على ذمة القضية 1470 لسنة 2019.[19]

- **خالد يسري زكي**[20]

الطالب الجامعي الذي تعرض للاختفاء القسري ست مرات متتالية، كانت أولها بعد القبض عليه في 9 يناير 2015 وعرضه على ذمة القضية 488 جنح النزهة وتم إخلاء سبيله في 11 أغسطس 2015 إلا أنه لم يخرج وتم إعادة احتجازه على ذمة قضية جديدة. وتكرر الأمر ذاته في خمس مرات قررت فيهم جهات قضائية إخلاء سبيله إلا أنه في كل مرة يتم إخفاؤه قسريًا ومن ثم إعادة احتجازه علي ذمة قضية جديدة، حتي حصل علي إخلاء سبيل بتدابير احترازية من النيابة في القضية الأخيرة 822 لسنة 2018 دار السلام ولكنه لم يطلق سراحه وتم إحالة القضية للمحاكمة وحصل علي حكم بالبراءة في جلسة 5 فبراير 2019، وتم إخفاؤه قسريًا للمرة السادسة حتي ظهر يوم 30 سبتمبر 2019 أمام نيابات جنوب القاهرة علي ذمة القضية 1413 لسنة 2019 والمعروفة باعتقالات 20 سبتمبر، ولا يزال رهن الحبس الاحتياطي.

- **محمد محمود عبد الحليم شحاتة**

كان محمد قد تم القبض عليه بتاريخ 3 فبراير 2017 وظل رهن الاختفاء القسري لمدة شهر حتي ظهر أمام نيابة أمن الدولة العليا علي ذمة القضية 3016 لسنة 2017 تم حبسه احتياطيًا حتي حصل علي إخلاء سبيل في يوم 12 أبريل 2018 وتم ترحيله إلي قسم شرطة أبو كبير لإتمام إجراءات إخلاء سبيله، إلا أنه ظل محتجزًا داخل القسم حتي يوم 1 مايو 2018، ثم تم إخفاؤه قسريًا مرة أخري، حتي ظهر يوم 9 يونيو

---

[18] استياء خبراء حقوق الإنسان بالأمم المتحدة من اعتقال المحامي المصري إبراهيم متولي، متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22079&LangID=E

[19] تدوير القمع، إبراهيم متولي حجازي، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، متاح على الرابط: https://0i.is/Oeg9

[20] التقرير السنوي الرابع لحملة أوقفوا الاختفاء القسري أغسطس 2019، متاح على الرابط: https://0i.is/9hxc

2018 علي ذمة القضــية ذاتها أمام المحكمة والتي قامت بدورها بإخلاء ســبيله مرة أخري، ليتم ترحيله إلي قسم شرطة أبو كبير والذي قام بإخفائه قسريًا للمرة الثانية حتي ظهر يوم 13 يوليو علي ذمة قضية جديدة، وظل رهن الحبس الاحتياطي حتي أصــدرت محكمة بلبيس حكمها بالبراءة، وأثناء إتمام إجراءات خروجه من قسم شرطة أبو كبير تم إخفاؤه قسريًا مرة أخري منذ يوم 23 فبراير 2019 وظل قيد الاختفاء للمرة الرابعة لمدة تجاوزت أربعة عشــر شــهرًا الي ان ظهر يوم 9 مايو 2020 أمام نيابة امن الدولة العليا متهمًا علي ذمة قضــية جديدة تحمل رقم 549 لســنة 2020 حصــر امن دولة ووجهت له النيابة تهمة الانضمام لجماعة ارهابية وحيازة منشورات.

- حنظلة أحمد الماحي

كان حنظلة قد تم القبض عليه يوم 24 اكتوبر 2014 وظهر بعد اســبوع من الاختفاء القســري علي ذمة القضية رقم 1217 لسنة 2015 جنايات قسم ثاني دمياط واستمر حبسه احتياطيا لمدة تجاوزت الثلاث سنوات حتي حصل علي قرار بإخلاء سبيله بجلسة 24 يناير 2018 وتم ترحيله الي مركز شرطة كفر البطيخ والذي تعنت في اخلاء ســبيله، ليظهر بتاريخ 18 مارس 2018 أمام نيابة كفر البطيخ والتي أمرت بحبســه علي ذمة القضية رقم 531 لسنة 2018 إداري كفر البطيخ، حتي حصل علي اخلاء سبيل بجلسة 1 أكتوبر 2018، وظل قيد الاختفاء القسري حتي ظهر يوم 27 أكتوبر 2018 متهمًا علي ذمة القضية 2409 لسنة 2018 جنح إداري كفر البطيخ، وقررت النيابة إخلاء ســبيله يوم 13 فبراير 2019، لينكر القســم وجوده مرة أخري حتي ظهر مرة أخري يوم 13 مارس علي ذمة القضــية 568 لســنة 2019 إداري كفر البطيخ، والتي قامت النيابة بإخلاء ســبيله علي ذمتها بتاريخ 28 مارس 2019، وعقب نقله لمركز شــرطة كفر البطيخ تمهيدًا لإخلاء سبيله، إلا أنه في يوم 1 أبريل 2018 تم إخفاؤه قسريًا للمرة الرابعة حتي ظهر يوم 2 مايو 2020 علي ذمة قضية جديدة.

8- تدوير بعد البراءة أو قضاء مدة الحكم

شكل آخر من أشكال التدوير هو إعادة احتجاز الأفراد بعد الحصول على البراءة أو قضاء مدة الحكم كاملة، وجدير بالذكر أن الأشــخاص الذين حصــلوا على براءة كانوا بالضــرورة قد قضــوا مدد طويلة قيد الحبس الاحتياطي والتي تجاوزت في بعضها المدة القانونية المقررة للحبس الاحتياطي.

- أنس البلتاجي

تم القبض عليه يوم 31 ديسمبر2013 وإدراجه على ذمة قضيتين الاولي كان متهما فيها بحيازة سلاح خرطوش وصدر فيها حكم اول درجة في 3 أكتوبر2015 بالحبس 5 سنوات وغرامة والقضية الثانية المعروفة اعلاميا بخلية الماريوت والتي حصل فيها على حكم بالبراءة بتاريخ 23 يونيو2015، بالإضافة الي حصوله على البراءة في قضية ثالثة حيث قامت محكمة جنح مستأنف المعادي بإلغاء الحكم الصادر ضده بقضية التعدي على حرس طره بتاريخ 26 ابريل 2015.

واثناء حبسه على ذمة القضايا المذكورة أعلاه تم إدراجه على ذمة قضيتين آخرتين، الأولى في 2016 وهي قضية منسوخة من قضية حيازة سلاح خرطوش السابق ذكرها وحكم عليه فيها بالسجن 5 سنوات أول درجة، إلى أن قامت محكمة النقض بإلغاء الحكم في 18 مارس 2018، والقضية الثانية لسنة 2016 أيضا كان متهما فيها بالتظاهر وصدر ضده حكما بالحبس سنتين في فبراير 2017 تم إلغاؤه من محكمة جنح مستأنف مدينة نصر في 22 مارس 2018.

منذ ذلك التاريخ "22 مارس 2018" أصبح إخلاء سبيله واجبًا بعد حصوله على البراءة في جميع القضايا التي تم ادراجه بها وعليه فقد تم ترحيله إلى قسم مدينة نصر في يوم 8 أبريل 2019 لإنهاء إجراءات خروجه، ولكن فوجئت أسرته بإنكار قوات القسم احتجازه، حيث تعرض للاختفاء القسري بدلًا من إخلاء سبيله حتى ظهر في 26 يونيو 2018 بنيابة أمن الدولة العليا وتم إعادة احتجازه على ذمة القضية 640 لسنة 2018 أمن دولة وتم اتهامه بالانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون.

حصل على إخلاء سبيل بتاريخ 6 فبراير2020 في القضية 640 لسنة 2018 إلا أنه لم يتم إخلاء سبيله، ليتم إعادة احتجازه مرة ثانية وضمه لقضية جديدة بعدها بأيام، حيث ظهر في نيابة أمن الدولة علي ذمة القضية 1470 لسنة 2019 مواجها اتهامات بالانضمام لجماعة إرهابية وامدادها بمعلومات من داخل السجن.

- جهاد الحداد

ألقي القبض عليه في سبتمبر 2013، وأُدرج اسمه في قضيتين وهما "التخابر مع حماس" و"غرفة عمليات رابعة". صدر ضده حكمين في كل منهما بالمؤبد، وبالطعن على الحكمين، حصل على حكم بالبراءة في قضية غرفة عمليات رابعة في مايو 2017. وفي 11سبتمبر 2019 حصل على حكم آخر بالبراءة في قضية التخابر، بالإضافة للقضية 19092 لسنة 2015 المنسوخة من قضية رابعة والتي حصل على إخلاء سبيل فيها بكفالة 50 ألف جنيه بتاريخ 21 أكتوبر 2019، وفيما كان أهله ينهون إجراءات إخلاء سبيله، فوجئوا يوم 23 أكتوبر 2019 بإدراجه على ذمة قضية جديدة رقم 1400/ 2019 حصر أمن دولة

عليا باتهامات "تولي قيادة جماعة ومدهم بمعلومات وتعليمات خلال ســجنه"، رغم أنه كان في حبس انفرادي طوال سنوات سجنه في طرة شديد الحراسة 1، وممنوعاً عنه الزيارة.

- إيهاب صلاح الدين عطيتو

تم القبض عليه يوم 17 ســبتمبر 2016 وتعرض للاختفاء القســري لمدة 95 يوم حتى ظهر أمام النيابة بتاريخ 22 ديسمبر 2016 وظل محتجزا على ذمة القضية 148 لسنة 2017 عسكرية والتي تم اتهامه فيها بتهم منها الانضمام لجماعة إرهابية وحكم عليه بالسجن لمدة 3 سنوات قضاها كاملة وأصبح مستحقًا للإفراج عنه، وتم نقله إلى تخشيبة الخليفة ومنها إلى قسم المرج لإنهاء إجراءات خروجه إلا إنه لم يفرج عنه وتم نقله إلى معسكر قوات الأمن في منطقة السلام بالقاهرة يوم 6 يناير 2020. إلى أن تم عرضه على نيابة أمن الدولة بتاريخ 1 مارس 2020 على ذمة القضية 810 لسنة 2019 أمن دولة.

9- تدوير أثناء قضاء التدابير الاحترازية والمراقبة الشرطية

شكل آخر من الأشكال التي استخدمتها الأجهزة الأمنية في ممارسة التدوير كان التحفظ على الشخص أثناء قضاء التدابير الاحترازية أو المراقبة الشرطية داخل قسم الشرطة التابع له محل سكنه، على عكس ما نص عليه الدستور بتحديد دور هيئة الشرطة بمسئوليتها عن حفظ الأمن والنظام العام كذلك الحفاظ على الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، إلا أن جهاز الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية يمارس انتهاكات مستمرة بحق المحتجزين داخل أقسام الشرطة بدايةً من الاختفاء القسري والتعذيب وصولًا إلى تلفيق قضايا بحق المعتقلين السياسيين.

وكانت السلطات القضائية قد توسعت خلال السنوات الأخيرة في استخدام التدابير الاحترازية كبديل للحبس الاحتياطي مع المتهمين في القضايا ذات الطابع السياسي، إلا أن هذه الممارسة لم تخلو من كونها إجراء غرضه سلب الحرية والتنكيل بالمحبوسين على ذمة القضايا السياسية أكثر منه كإجراء احترازي. وكانت القانون المصري قد أعطي السلطة المختصة بالحبس الاحتياطي سلطة إصدار أمر بأحد التدابير التي حددها قانون الإجراءات الجنائية، كإلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه، أو أن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، وحظر ارتياد أماكن محددة.[21] لكن وعلي الرغم من استخدام التدابير الاحترازية كبديل للحبس الاحتياطي المطول والمقيد للحرية، إلا أن التزام المتهمين بقضاء التدابير داخل

[21] مادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 2006، موقع منشورات قانونية، متاح على الرابط: https://manshurat.org/node/14676

قسم الشرطة لم يوفر أيًا من أشكال الحماية لهؤلاء الأشخاص، حيث تعرض بعضهم للاختفاء القسري والاحتجاز بشكل غير قانوني داخل مراكز الشرطة، وهو ما تبعه في العديد من الحالات ظهور هؤلاء الأشخاص بعد تدويرهم علي ذمة قضايا جديدة تعلق بعضها بالتهرب من قضاء التدابير الاحترازية. ونعرض هنا أبرز الحالات التي تم إعادة احتجازها أثناء قضاء التدابير الاحترازية والمراقبة الشرطية.

- **المحامي الحقوقي والناشط هيثم محمدين**

كان الناشط هيثم محمدين قد أُلقي القبض عليه بتاريخ 18 مايو 2018 على خلفية الأحداث المعروفة باحتجاجات المترو، وتم التحقيق معه وحبسه على ذمة القضية 718 لسنة 2018 بتهمة مشاركة جماعة إرهابية والاشتراك في تظاهر وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وأستمر هيثم قيد الحبس الاحتياطي حتي قررت النيابة إخلاء سبيله بتدابير احترازية بتاريخ 8 أكتوبر 2018. وأثناء لذهابه إلى قسم شرطة الصف التابع له محل إقامته يوم 13 مايو 2019 لتنفيذ التدابير الاحترازية بعدما استدعاه القسم خلال أتصال هاتفي أخبره فيه بأن هناك محضرًا محررًا ضده وعليه الحضور للقسم، وذهب هيثم إلي القسم إلا أنه تم إخفاؤه قسريًا ليظهر يوم 16 مايو 2019 داخل مقر نيابة أمن الدولة العليا بالتجمع الخامس متهما علي ذمة القضية 741 لسنة 2019 حصر أمن دولة والمتهم فيها بمشاركة جماعة إرهابية مؤسسة علي خلاف أحكام القانون، واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لنشر أخبار كاذبة.

- **محمد حسن مصطفي محمد**

تم القبض عليه للمرة الأولي في 26 سبتمبر 2016 وعرضه علي النيابة في اليوم التالي علي ذمة القضية 15060 لسنة 2016 جنح قصر النيل، بتهم انضمام لجماعة محظورة، ونشر أخبار كاذبة، والدعوة للتظاهر، وظل قيد الحبس الاحتياطي حتي حصوله علي إخلاء سبيل بتدابير احترازية في مايو 2018 وظل محتجزا داخل القسم في انتظار تنفيذ قرار إخلاء سبيله حتي يونيو 2018، وأستمر في قضاء التدابير الاحترازية داخل قسم شرطة المقطم، حتي يوم 16 سبتمبر 2019 حيث حضرت قوة من قسم الشرطة لمنزله واصطحابه بحجة أن الضابط المسئول عن التدابير يرغب بسؤاله عن بعض التفاصيل، وعقب وصوله إلي قسم المقطم انقطعت أخباره وبدأ القسم في إنكار وجوده وظل قيد الاختفاء القسري حتي ظهوره أمام نيابة أمن الدولة العليا يوم 12 ديسمبر 2019 وإعادة احتجازه علي ذمة القضية 1480 لسنة 2019، متهمًا بالانضمام لجماعة إرهابية وإساءة استخدام وسائل التواصل، وإذاعة أخبار كاذبة، ولا يزال قيد الحبس الاحتياطي علي ذمة القضية الجديدة.

- محمد إبراهيم رضوان "أكسجين"

كان المدون محمد إبراهيم الشـهير بمحمد أكسـجين قد تم القبض عليه للمرة الأولي في أبريل 2018 وظل قيد الحبس الاحتياطي علي ذمة القضية 621 لسنة 2018 حصر أمن دولة حتي قررت النيابة إخلاء سبيله بتدابير احترازية يوم 22 يوليو 2019، وظل محتجز داخل القسم حتي تنفيذ قرار إخلاء سبيله يوم 31 يوليو 2019، وظل يقضي التدابير الاحترازية داخل قسم شرطة البساتين التابع له محل سكنه، حتي يوم 24 سبتمبر 2019 وأثناء تواجده لقضاء التدابير داخل قسم شرطة البساتين تم التحفظ عليه وإنكار وجوده وتم إخفاؤه قسريًا حتي ظهر أمام نيابة أمن الدولة العليا علي ذمة القضية 1356 لسنة 2019 بتهم مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها، ونشر وإذاعة أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. [22]

الوضع ذاته يتكرر في المراقبة الشرطية، حيث لم تقف المراقبة بوصفها عقوبة تكميلية في بعض القضايا السياسية حائلًا أمام انتهاك حقوق هؤلاء المتهمين، فلم يتوقف التعسف من جانب الأجهزة الأمنية تجاه هؤلاء الأشخاص، وكانت المادة 28 من قانون العقوبات قد حددت الحالات التي يجوز فيها تطبيق عقوبة المراقبة الشرطية، [23] كما أقرت المادة 375 من القانون ذاته بأحقية القضاء في الحكم بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الشرطية في الجرائم المتعلقة باستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب، وترويع المواطنين. [24] وعلي الرغم مما تنطوي عليه ممارسة المراقبة الشرطية من انتهاكات مستمرة بحق المحكوم عليهم بدءًا من إجبارهم علي تنفيذ العقوبة في أماكن داخل أقسام الشرطة لا تراعي آدمية هؤلاء الأشخاص، مرورًا بما قد يتعرضوا له من عنف جسدي ولفظي، وإجراءات تعسفية مستمرة تجاه هؤلاء الأشخاص، إلا أن هذا لم يمنع السلطات الأمنية في مصر من استمرار التنكيل بهم حتي في ظل قضائهم مراقبة شرطية يومية لمدة إثني عشر ساعة داخل قسم الشرطة، وكانت حالات الناشط محمد عادل والمدون علاء عبد الفتاح والناشط عبد الرحمن طارق موكا هي أبرز الحالات التي تم تدويرها علي ذمة قضية جديدة أثناء قضاء المراقبة داخل قسم الشرطة.

[22] تدوير القمع، محمد أكسجين، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، متاح على الرابط: https://0i.is/OAgM
[23] مادة 28 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1973، موقع منشورات قانونية، متاح على الرابط: https://manshurat.org/node/14677
[24] مادة 375 من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1973، موقع منشورات قانونية، المرجع السابق

▪ الناشط محمد عادل

كان الناشط السياسي محمد عادل قد فوجئ بالتحفظ عليه أثناء قضائه للمراقبة الشرطية داخل قسم شرطة أجا، حيث كان عادل قد قضي حكمًا بالسجن لمدة ثلاث سنوات كان قد صدر ضده في القضية 9593 لسنة 2013 جنح عابدين، والتي كان متهمًا فيها مع الناشطان أحمد ماهر وأحمد دومة بالتظاهر بدون ترخيص ومقاومة السلطات، والتعدي بالضرب علي أفراد الشرطة المكلفين بتأمين المحكمة، وبعد قضاء المدة أستمر محمد عادل في تنفيذ العقوبة التكميلية بالمراقبة داخل قسم الشرطة لمدة ثلاث سنوات أخري، إلا أنه في يوم 19 يونيو 2018 وبعد قضاء فترة المراقبة وأثناء استعداده للمغادرة قامت قوات الأمن بالتحفظ عليه وإبلاغ والده بأنه في مقر الأمن الوطني بالمنصورة، وبعد عدة ساعات ظهر أمام نيابة المنصورة الكلية علي ذمة القضية رقم 5606 لسنة 2018 إداري أجا، بتهم نشر أخبار كاذبة علي موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، والتي قررت بدورها حبسه احتياطيا علي ذمة التحقيق.[25] جدير بالذكر أن محكمة القضاء الإداري بالمنصورة قد أصدرت حكمها في الطعن المقدم من المحامية عزيزة الطويل ضد قرار وزير الداخلية بإلزام محمد عادل بتسليم نفسه يوميًا لقسم الشرطة التابع له، إلا أن المحكمة سمحت لمحمد عادل بقضاء فترة المراقبة في منزله بدلًا من قسم الشرطة.[26]

في يوم 6 أبريل 2020 قررت محكمة جنايات المنصورة إخلاء سبيل محمد عادل، إلا أنه لم يتم إخلاء سبيله وتم عرضه على ذمة القضية 4118 لسنة 2018 إداري شربين بتهم قيادة جماعة أسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة.

▪ المدون علاء عبد الفتاح

كان علاء عبد الفتاح الذي قد أكمل حكمًا بالسجن لمدة خمس سنوات في القضية رقم 1343 لسنة 2013 والمعروفة إعلاميًا بأحداث مجلس الشورى، والتي كان يقضي عقوبة تكميلية بالمراقبة الشرطية داخل قسم شرطة الدقي لمدة 12 ساعة يوميًا بعد خروجه يوم 29 مارس 2019. لم يكمل عبد الفتاح ستة أشهر خارج السجن، حتي فوجئت عائلته صباح يوم 29 سبتمبر 2019 وأثناء انتظارهم خارج قسم الدقي أنه لم يخرج عقب انتهاء مدة المراقبة اليومية، وأنكرت قوة قسم الشرطة وجود علاء الذي قامت باختطافه واحتجازه في مكان غير معلوم، حتي ظهر أمام نيابة أمن الدولة العليا متهمًا بالانضمام

---

[25] تدوير القمع، محمد عادل، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، متاح على الرابط:
https://www.facebook.com/ecrf.net/posts/1481776538652741

[26] القضاء الإداري يقضي بالسماح لمحمد عادل بقضاء فترة المراقبة في منزله بدلا من قسم الشرطة، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، متاح على الرابط:
https://www.facebook.com/ecrf.net/photos/a.344802732350133/1473254566171605/?type=3&theater

لجماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي علي ذمة القضية 1356 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا، [27]والتي قررت بدورها حبسه خمسة عشر يومًا علي ذمة التحقيقات، وهي القضية ذاتها التي تضم المحامي الحقوقي محمد الباقر والذي كان قد تم التحفظ عليه داخل نيابة أمن الدولة العليا أثناء حضوره التحقيق ضمن فريق الدفاع عن علاء عبد الفتاح. [28]

10- تدوير القضايا

شكلاً آخر من التدوير التي رصدها التقرير، وهو تدوير عدد من الأفراد المتهمين علي ذمة نفس القضية علي ذمة قضية جديدة وبواقعة اتهام منفصلة، ولعل هذا النمط يعد الأبرز حيث نجد أن عددًا كبيرًا من الأشخاص الذين تم تدويرهم علي قضايا جديدة كانوا علي ذمة نفس القضايا، حتي أن هناك قضايا صارت معروفة بقضايا التدوير، أي أنه أصبح هناك قناعة بأن المتهمين علي هذه القضايا سيتم تدويرهم علي ذمة قضية جديدة بمجرد حصولهم علي قرار بإخلاء سبيلهم علي ذمة القضية الأولي، كما أن هناك عدد من القضايا المفتوحة التي يتم إعادة احتجاز الأفراد على ذمتها فنجد قضايا كامل المتهمين علي ذمتها تم إعادة احتجازهم عقب حصولهم علي إخلاء سبيل علي ذمة قضاياهم القديمة.

1-قضية 185 لسنة 2016 عسكرية

كانت هذه القضية أحد القضايا التي تم إعادة احتجاز عدد من الأشخاص المتهمين على ذمتها بعد إخلاء سبيلهم ثم إخفائهم قسريًا لفترات متفاوتة، ليظهروا على ذمة قضايا جديدة.

- **إسلام أحمد خميس الششتاوي**

كان قد تم القبض عليه للمرة الأولي بتاريخ 29 ديسمبر2015 من المنزل وظل قيد الاختفاء القسري لمدة 128 يوم بمقر الأمن الوطني بميدان لاظوغلي حتى ظهر يوم 17 ابريل 2016 بسجن استقبال طرة على ذمة 185 لسنة 2016 عسكري، وحكمت له المحكمة بالبراءة وعدم اختصاص. وتم نقله لقضية 4584 لسنة 2019 جنح اداري سيدي جابر، وتم ترحيله الي سجن برج العرب لحضور تحقيقات النيابة حتى

[27] تدوير القمع، علاء عبد الفتاح، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، متاح على الرابط: https://0i.is/cWuD

[28] لماذا محمد الباقر في السجن؟ وأي إرهاب ارتكبه ليحرم من حقه في الحرية؟، بيان مشترك، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، متاح على الرابط: https://0i.is/4PJl

حصـل على اخلاء سـبيل فيها بكفالة يوم 8 ابريل 2019. تم نقله من سـجن برج العرب من يوم 10 ابريل 2019 حتى ظهر يوم 22 ابريل 2019 في سـجن اسـتقبال طرة، وفي يوم 23 ابريل 2019 تم ترحيله على التخشـيبة بقسـم الخليفة ثم قسـم عين شـمس يوم 25 ابريل 2019، وظل محتجزاً بدون وجه حق داخل القسـم في انتظار تنفيذ قرار اخلاء سـبيله الصـادر في القضـية 185 لسـنة 2016 عسـكري. وفي يوم 26 يونيو2019 انقطع التواصـل معه حتى ظهر يوم 29 يونيو2019 أمام نيابة امن الدولة علي ذمة القضـية رقم 76 لسـنة 2019 مدينة نصـر اول، وظل محتجزاً في قسـم مدينة نصـر حتى حصـل على إخلاء سـبيل بكفالة يوم 17 اغسـطس 2019 وفي يوم 19 أغسـطس 2019 تم دفع الكفالة، وبسـؤال الاسـرة عنه بمحبسـه بقسـم اول مدينة نصـر أنكر القسـم وجوده لديهم، ليتهم إخفاؤه قسـريًا مرة أخري ومازال قيد الاختفاء حتى الآن.

- **يوسف نجاح الدين أحمد**

تم القبض عليه من منزله للمرة الأولي في 27 مارس 2016 وتعرض للاختفاء القسري لثلاثة أشهر تقريبا ظهر بعدها على ذمة القضية 185 لسنة 2016 عسكرية متهمًا بالانضمام لجماعة ارهابية، وفي 8 ابريل 2019 حصل على اخلاء سبيل بكفالة، وتم ترحيله من محبسه بسجن استقبال طرة الي قسم اول مدينة نصـر في 25 ابريل 2019، وظل بالقسـم حتى يوم 27 ابريل 2019 الي أن أنكر القسـم وجوده لديهم، ليختفي قسريًا للمرة الثانية حتي ظهر في 30 يونيو 2019 أمام النيابة علي ذمة قضية رقم 6106 لسنة 2019 جنح التجمع، بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية.

- **عبد الله رأفت أحمد محمد، عبد الرحمن رأفت أحمد محمد**

كانت المحكمة قد حكمت للشقيقين القضية رقم 185 عسكري شمال القاهرة بالبراءة وعدم الاختصاص في الانضمام لجماعة إرهابية، وتم تحويل القضية للقضاء المدني الذي حكم بإخلاء سبيلهم يوم 8 ابريل 2019 من محكمة المنشـية وتم ترحيلهم من محبسـه الي قسـم شـرطة المرج حيث تعنت المأمور في اجراءات اخلاء السـبيل حتي تعرض للاختفاء يوم 28 يونيو 2019 حين ذهبت الاسـرة للسـؤال عنه فأنكر القسم تواجده لديهم واستمر اخفاؤه قسريا هو وشقيقه لما يزيد عن تسعة اشهر، وبعد مرور عام علي قرار اخلاء السـبيل ظهر الشـقيقين في نيابة الاميرية حيث تم التحقيق معهما بتهم حيازة فرد آلي وخرطوش.

2-قضية 316 لسنة 2017

كانت القضية 316 لسنة 2017 قد تم إعادة احتجاز عدد من المتهمين على ذمتها بعد حبسهم احتياطيا لمدة عامين على ذمة قضايا جديدة ولعل أبرز من تم إعادة احتجازهم من هذه القضية:

- علا يوسف القرضاوي

كانت علا القرضاوي قد سُجنت في 1 يوليو 2017 على ذمة القضية 316 لسنة 2017 حصر أمن دولة عليا، بتهمة الانضمام إلى جماعة إرهابية، وظلت في السجن الاحتياطي الانفرادي حتى صدور قرار من محكمة الجنايات الدائرة الـ 28 برئاسة المستشار حسن فريد، باستبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية في 3 يوليو 2019. وبدلاً من تنفيذ قرار إخلاء السبيل وإطلاق سراحها، فوجئت في اليوم التالي بإحضارها إلى نيابة أمن الدولة، والتحقيق معها في القضية رقم 800 لسنة 2019 حصر أمن دولة. ووُجّهت إليها تهمتا "الانضمام إلى جماعة إرهابية"، وهي ذات التهمة في القضية التي سُجنت بسببها عامين، وحصلت على قرار إخلاء سبيل. والتهمة الثانية "تمويل جماعة إرهابية"، وكان التمويل في أثناء فترة سجنها، بحسب ادّعاء السلطات، عبر استغلال علاقاتها داخل السجن.

- حسام الدين علي

بعد عامين من حبسه احتياطيًا على ذمة القضية 316 لسنة 2017 وهي نفس القضية التي كان محبوسًا فيها زوجته علا القرضاوي بتهم من بينها الانضمام لجماعة إرهابية، كان قد صدر قرارا بإخلاء سبيله في 19 يوليو 2019 إلا أنه وعلى الرغم من ذلك ظل محتجزًا بقسم المقطم لمدة أربعة شهور بعد قرار إخلاء سبيله، تم اقتياده بعدها إلي أحد مقرات الأمن الوطني وإخفائه هناك لمدة شهر ونصف، كان فيها مقيد اليدين ومعصوب العينين، إلي أن ظهر يوم 5 يناير 2020 أمام نيابة أمن الدولة العليا على ذمة قضية جديدة رقمها 58 لسنة 2020 حصر أمن دولة، واتهامه فيها "بالانضمام لجماعة إرهابية وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب". وذلك بعد أكثر من 5 شهور من احتجازه وإخفائه بعد إخلاء سبيله في يوليو 2019 بتدابير احترازية على ذمة القضية 316 لسنة 2017 أمن دولة.

- بدر بدر محمد بدر

تم اعتقاله في 29 مارس 2017 من مكتبه وتعرض للاختفاء القسري إلي أن ظهر علي ذمة القضية 316 لسنة 2017 وظل محبوس علي ذمة القضية، وظل ممنوعًا من الزيارة إلي أن حصل علي إخلاء سبيل من المحكمة بتاريخ يوم 24 نوفمبر 2019 بعد أكثر من عامين وثمانية شهور من الحبس الاحتياطي، بعد أقل

من أسـبوع من القرار وبدء تنفيذ إجراءات الإخلاء، حيث تم ترحيله لقسـم شـرطة الهرم تمهيدًا لإخلاء سبيله، الا انه منذ يوم 3 ديسمبر 2019 تعرض للاختفاء القسري لحوالي ثلاثة اشهر حتي ظهر أمام نيابة امن الدولة يوم 24 فبراير 2020 وقامت النيابة بتوجيه نفس الاتهامات السابقة وهي الانضمام لجماعة أسست خلاف الأحكام القانون والدستور الغرض منها تعطيل مؤسسات الدولة ومنعها من ممارسة عملها.

كذلك تم إعادة احتجاز محمد عبد الله علي عبد الله وعزت السـيد عبد الفتاح المحبوسـان على ذمة القضية 316 لسنة 2017 بعد إخلاء سبيلهم، ليتم اتهام الأول علي ذمة القضية 1175 لسنة 2018، والثاني على ذمة القضية 1118 لسنة 2018 بتهمة الانضمام لجماعة إرهابية.

3-المحضر رقم 1214 لسنة 2019 إدارى قلين

تم إعادة احتجاز سـتة أشـخاص كانوا متهمين علي ذمة هذا المحضـر بتهم الانضـمام لجماعة إرهابية والترويج لها، وحيازة مطبوعات ومنشـورات، وهم أحمد سـمير عبد الفتاح غلمش، محمد عرفة فتوح أبو بكر، محمود عبده محمود عبد الجواد زيد، السـيد عبد المجيد السـيد عطالله، إبراهيم عطية عبد الفتاح طلبة الحيطاوي، عبد الرحمن عطية عبد الفتاح طلبة الحيطاوي، وجدير بالذكر أن جميع هؤلاء الأشـخاص كان يتم إعادة احتجازهم للمرة الثانية، حيث كانوا قد تم إعادة احتجازهم سابقًا بعد فترات اختفاء قسري متفاوتة علي ذمة المحضـر رقم 1214 لسـنة 2019 إداري قلين، حتي قررت غرفة مشـورة جنايات كفر الشيخ في 6 يوليو 2019 إخلاء سبيل المتهمين الستة، إلا أن وزارة الداخلية تعنتت في تنفيذ القرار وتم إخفاؤهم قسـريًا حتي ظهروا جميعًا يوم 25 أغسـطس 2019 أمام نيابة قلين علي ذمة المحضـر 6520 لسـنة 2019 إداري قلين، وبتاريخ 1 ديسـمبر 2019 قررت غرفة المشـورة مرة أخرى إخلاء سـبيلهم علي ذمة المحضـر الجديد، إلا أن القرار لم يتم تنفيذه مرة أخري وتم إخفاؤهم قسـريًا حتي ظهر أربعة منهم وهم السيد عبد المجيد، أحمد سمير غلمش، عبد الرحمن عطية، إبراهيم عطية يوم 13 يناير 2020 إعادة احتجازهم مرة أخري علي ذمة المحضر 275 لسنة 2020 إداري قلين.

4-قضية 8557 لسنة 2019 إداري المنتزه ثاني

كانت القضية 1338 لسنة 2019 والمعروفة إعلاميًا بقضية قبضة سبتمبر، والتي كان قد تم إعادة احتجاز عدد من الأشـخاص المقبوض عليهم علي ذمتها بعد حصـولهم علي إخلاء سـبيل، ولعل أبرز هؤلاء الأشـخاص هم خمسـة أشـخاص تم إعادة احتجازهم علي ذمة نفس القضـية 8557 لسـنة 2019 إداري المنتزه ثاني، وكان المتهمين الخمسة وهم، محمد رمضان عوض السيد، عبد الرحمن السيد عبد الحميد،

صبري مرعي فهمي، مدحت شعبان محمد عبد الرحيم، السيد عبد الحميد محمد عبد العال الديب، قد تم القبض عليهم في الفترة بين 20 – 28 سبتمبر 2019 وتم التحقيق معهم علي ذمة القضية 1338 لسنة 2019 بتهم نشر أخبار كاذبة والاشتراك في مظاهرة بدون ترخيص وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وكانوا قد حصلوا علي إخلاء سبيل بتاريخ 17 فبراير 2020 لكن لم يتم إخلاء سبيلهم ليتم عرضهم أمام النيابة يوم 22 فبراير 2020 علي ذمة القضية 8557 لسنة 2019 إداري المنتزه ثاني، بنفس التهم السابقة وهي نشر أخبار كاذبة، والاشتراك في مظاهرة بدون ترخيص، وإساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.

11- التوصيات

تتقدم المفوضـية المصـرية للحقوق والحريات إلى السـلطات القضـائية والشـرطية المعنية بالتوصـيات التالية:

- الإفراج الفوري وغير المشروط عن المحبوسين احتياطيًا على ذمة قضايا رأي، وكل من تم إعادة احتجازهم على ذمة قضـايا جديدة بنفس التهم القديمة بسـبب ممارسـتهم لحقوقهم وحرياتهم الدسـتورية وعلى رأسهم الأسماء التي تم ذكرها في هذا التقرير.
- تنفيذ قرارات الجهات القضـائية بإخلاء سـبيل المتهمين والتوقف الفوري عن إعادة حبس المتهمين على ذمة قضايا جديدة، وتلفيق اتهامات واسعة ومتكررة دون أدلة حقيقية.
- فحص أوراق المحاضر وسـرعة الفصـل فيها، وعدم الاعتماد بشـكل كامل علي التحريات المرفقة بالأوراق كدليل منفرد، والتحقق من صـحة ومصـدر تلك التحريات، خاصـة وأن أغلب هؤلاء المتهمين يتم عرضـهم على ذات الاتهامات المخلى سبيلهم بها سابقًا من النيابة أو القضاء.
- التوقف عن اسـتخدام الحبس الاحتياطي المطول للتنكيل بالمعارضـين السـياسـيين، والالتزام بالمدة القانونية المقررة للحبس الاحتياطي.
- التوقف الفوري عن ممارسة الاختفاء القسري بحق المواطنين المصريين.
- التوقف عن التوسع في استخدام التوقيف والقبض العشوائي على المواطنين.
- احترام الدستور والقانون المحلي والتزامات مصر الدولية فيما يخص حقوق المتهمين في الحرية والأمان وفي ضمانات المحاكمة عادلة.

ملحق: قاعدة بيانات التقرير

م	نمط التدوير	الاسم	تاريخ القبض	رقم القضية	تاريخ اعادة الاحتجاز	رقم القضية الجديدة	الاتهامات في القضية الجديدة
1	تدوير بعد اخلاء سبيل	مصطفى احمد محمد "مصطفى الاعصر"	17-Feb-18	القضية رقم 441 لسنة 2018 حصر امن دولة	10-May-20	القضية رقم 1898 لسنة 2019 حصر امن دولة عليا	الترويج لارتكاب جرائم ارهابية
2	تدوير بعد اختفاء	محمد ماهر احمد هنداوي	13-Feb-16	القضية رقم 998 لسنة 2014 جنايات الزقازيق كلي جنوب	10-May-20	القضية رقم 549 لسنة 2020 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة ارهابية
3	تدوير بعد اخلاء سبيل	معتز محمد شمس الدين "معتز ودنان"	20-Feb-18	القضية رقم 441 لسنة 2018 حصر امن دولة	9-May-20	القضية رقم 1898 لسنة 2019 حصر امن دولة عليا	الترويج لارتكاب جرائم ارهابية
4	تدوير بعد اختفاء	محمد محمود محمد عبد الحليم شحاته (المرة الثالثة)	13-Jul-18	القضية رقم 1094 لسنة2018 ج أبو كبير	9-May-20	القضية رقم 549 لسنة 2020 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة ارهابية وحيازة منشورات
5	تدوير بعد اخلاء سبيل	عبد الرحمن طارق "موكا" (المرة الثانية)	10-Sep-19	القضية رقم 1331 لسنة 2019 حصر امن دولة عليا	30-Apr-20	القضية رقم 588 لسنة 2020 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي

6	تدوير بعد اخلاء سبيل	امنية احمد ثابت منصور	15-Jun-19	القضية رقم 148 لسنة 2017 حصر امن دولة	16-Apr-20	القضية رقم 2775 لسنة 2020 جنح أول السلام	الانضمام لجماعة محظورة وحيازة مطبوعات تتضمن ترويج العنف والإرهاب
7	تدوير بعد اختفاء	عبد الله رأفت احمد محمد	17-Dec-15	القضية رقم 185 لسنة 2016 عسكرية	11-Apr-20	محضر جنح امن دولة بنيابة الاميرية	حيازة فرد الي وخرطوش
8	تدوير بعد اختفاء	عبد الرحمن رأفت احمد محمد	17-Dec-15	القضية رقم 185 لسنة 2016 عسكرية	11-Apr-20	محضر جنح امن دولة بنيابة الاميرية	حيازة فرد الي وخرطوش
9	تدوير بعد اختفاء	عبد الرحمن نصر قطب موسى	31-Dec-15	القضية رقم 6649 لسنة 2016	10-Apr-20	القضية رقم 602 لسنة 2020 طوارئ عين شمس	الانضمام لجماعة إرهابية
10	تدوير بعد اختفاء	ماجد محمد عزت	20-Dec-19	القضية رقم 96 لسنة 2020 جنح قسم إمبابة	8-Mar-20	القضية رقم 42 لسنة 2020 عرائض حوادث العجوزة	انضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام الدستور والقانون ""داعش""، ونشر أخبار كاذبة على مواقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك"، الترويج لأفكار تكفيرية ورصد منشآت عسكرية
11	تدوير بعد قضاء عقوبة كاملة	ايهاب صلاح الدين عطيتو	17-Sep-16	القضية رقم 148 لسنة 2017 عسكرية	1-Mar-20	القضية رقم 810 لسنة 2019. حصر امن دولة	الانضمام لجماعة ارهابية

12	تدوير بعد اختفاء	بدر بدر محمد بدر	29-Mar-17	القضية رقم 316 لسنة 2017 حصر امن دولة	24-Feb-20	القضية رقم 1360 لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة ارهابية
13	تدوير بعد اخلاء سبيل	محمد رمضان عوض السيد	26-Sep-19	القضية رقم 1338 لسنة 2019 حصر امن دولة	22-Feb-20	القضية رقم 8557 لسنة 2019 اداري منتزه ثاني	الانضمام لجماعة ارهابية والترويج لها ونشر اخبار كاذبة
14	تدوير بعد اخلاء سبيل	عبد الرحمن السيد عبد الحميد	28-Sep-19	القضية رقم 1338 لسنة 2019 حصر امن دولة	22-Feb-20	القضية رقم 8557 لسنة 2019 اداري منتزه ثاني	نشر اخبار كاذبة والاشتراك في مظاهرة بدون ترخيص واساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي
15	تدوير بعد اخلاء سبيل	صبري مرعى فهمي	28-Sep-19	القضية رقم 1338 لسنة 2019 حصر امن دولة	22-Feb-20	القضية رقم 8557 لسنة 2019 اداري منتزه ثاني	نشر اخبار كاذبة والاشتراك فى مظاهرة بدون ترخيص واساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي
16	تدوير بعد اخلاء سبيل	مدحت شعبان محمد عبد الرحيم	26-Sep-19	القضية رقم 1338 لسنة 2019 حصر امن دولة	22-Feb-20	القضية رقم 8557 لسنة 2019 اداري منتزه ثاني	نشر اخبار كاذبة والاشتراك فى مظاهرة بدون ترخيص واساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي
17	تدوير بعد اختفاء	انس البلتاجى (المرة الثانية)	26-Jun-18	القضية رقم 640 لسنة 2018 حصر امن دولة	13-Feb-20	القضية رقم 1470 لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة محظورة

18	تدوير بعد اخلاء سبيل	مهاب الابراشي	31-Jan-19	القضية رقم 1739 لسنة 2018 حصر امن دولة	11-Feb-20	القضية رقم 1898 لسنة 2019 حصر امن دولة عليا	نشر أخبار كاذبة، والانضمام لجماعة ارهابية
19	تدوير بعد اخلاء سبيل	شادي ابو زيد	7-May-18	القضية رقم 621 لسنة 2018 حصر امن دولة	11-Feb-20	القضية رقم 1056 لسنة 2019 حصر امن دولة	مشاركة جماعة ارهابية فى تحقيق أغراضها، وعقد لقاءات داخل السجن أثناء التريض، وأثناء العرض على النيابة والمحاكم واتفاقهم على توفير الدعم المالى للعناصر المتواجدة خارج السجن للتحرك ضد الدولة
20	تدوير بعد اخلاء سبيل	خالد عزب	5-May-19	غير متوفر	11-Feb-20	القضية رقم 1056 لسنة 2019 حصر امن دولة	مشاركة جماعة ارهابية
21	تدوير بعد اختفاء	محمد عبد المجيد عبد العزيز	عام 2016	القضية رقم 10530 لسنة 2016	9-Feb-20	القضية رقم 810 لسنة 2019. حصر امن دولة	الانضمام لجماعة إرهابية
22	قضية جديدة اثناء الحبس	عبد المنعم ابو الفتوح	14-Feb-18	القضية رقم 440 لسنة 2018 حصر امن دولة	2-Feb-20	القضية رقم 1781 لسنة 2019 حصر امن دولة	ارتكاب جرائم الانضمام إلى جماعة أنشئت على خلاف أحكام القانون، ونشر أخبار كاذبة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية في البلاد بقصد تكدير السلم العام

23	تدوير بعد اختفاء	محمد السيد شحاتة الخولي	ابريل 2019	جنح اداري ابو صوير	1-Feb-20	القضية رقم 810 لسنة 2019. حصر امن دولة	تولي قيادة جماعة إرهابية
24	تدوير بعد اختفاء	عبد الجليل محمد يوسف بريك	عام 2017	القضية رقم 630 لسنة 2017 حصر امن دولة	27-Jan-20	المحضر رقم 330 لسنة 2020 ادارى الحامول	الانضمام لجماعة الاخوان المسلمين وحيازة مطبوعات
25	تدوير بعد اخلاء سبيل	ناردين على محمد	2-Nov-19	القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر امن دولة	26-Jan-20	القضية رقم 1530 لسنة 2019 حصر امن دولة	مشاركة جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة
26	تدوير بعد اختفاء	حسام الدين علي	1-Jul-17	القضية رقم 316 لسنة 2017 حصر امن دولة	5-Jan-20	القضية رقم 58 لسنة 2020 حصر أمن دولة	الانضمام لجماعة إرهابية وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب
27	تدوير بعد اختفاء	عاصم مجدي انور عبد الواحد	6-Nov-16	القضية رقم 10530 لسنة 2016 اداري باب شرق	27-Dec-19	القضية رقم 10028 لسنة 2019 اداري باب شرق	الانضمام لجماعة ارهابية
28	تدوير بعد اختفاء	زكى رمضان احمد محمد البيومي	4-Jul-17	القضية رقم 760 لسنة 2017 حصر امن دولة	22-Dec-19	القضية رقم 26 لسنه 2020 جنح امن دوله طوارئ الحامول	الانضمام لجماعة إرهابية

29	تدوير بعد اخلاء سبيل	محمد القصاص	8-Feb-18	القضية رقم 977 لسنة 2017 حصر امن دولة	12-Dec-19	القضية رقم 1781 لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة الإخوان المسلمين وتقديم الدعم المادي لتنفيذ مخططهم وإعطاء تكليفات لبعض العناصر المرتبطة بالتنظيم وعقد لقاءات أثناء تردده على النيابات والمحاكم لتجديد حبسه مع بعض قيادات الإخوان لتفعيل دور لجان الدعم المالي
30	تدوير اثناء اداء التدابير الاحترازية	محمد حسن مصطفي محمد	26-Sep-16	القضية رقم 15060 لسنة 2016 جنح قصر النيل	12-Dec-19	القضية رقم 1480لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة ارهابية واساءة استخدام وسائل التواصل واذاعة اخبار كاذبة
31	تدوير بعد اختفاء	احمد زكريا صديق نبوي	غير متوفر	القضية رقم 148 لسنة 2017 حصر امن دولة	ديسمبر 2019	القضية رقم 1109 لسنة 2019 امن دولة طواري	الانضمام لجماعة ارهابية وحيازة خرطوش
32	تدوير اثناء اداء التدابير الاحترازية	حسن محمود رجب القباني	22-Jan-15	القضية رقم 718 لسنة 2015م حصر أمن دولة عليا	26-Nov-19	القضية رقم 1480لسنة 2019 حصر امن دولة	مشاركة جماعة ارهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل، ونشر اخبار وبيانات كاذبة
33	تدوير بعد اختفاء	عبدالصمد محمود الفقي	عام 2016	القضية رقم 630 لسنة 2017 حصر امن دولة	25-Nov-19	القضية رقم 1360 لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة إرهابية

34	تدوير بعد اختفاء	ابراهيم متولي حجازي	10-Sep-17	القضية رقم 900 لسنة 2017 حصر امن دولة	5-Nov-19	القضية رقم 1470 لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة إرهابية، وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب
35	تدوير بعد حكم بالبراءة	جهاد الحداد	سبتمبر 2013	قضية التخابر مع قطر - قضية غرفة عمليات رابعة - 19092 المنسوخة من رابعة	23-Oct-19	القضية رقم 1400لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا	تولى قيادة جماعة ومدهم بمعلومات وتعليمات خلال سجنه"
36	تدوير بعد اختفاء	احمد وحيد السيد السباعي	عام 2019	القضية رقم 2009 لسنة 2019 ادارى الرياض	7-Oct-19	القضية رقم 4576 لسنة 2019 ادارى الرياض	الانضمام لجماعة إرهابية
37	تدوير اثناء اداء التدابير الاحترازية	محمد ابراهيم محمد رضوان "اكسجين"	6-Apr-18	القضية رقم 621 لسنة 2018 حصر امن دولة	4-Oct-19	القضية رقم 1356 لسنة 2019 حصر امن دولة	مشاركة جماعة ارهابية فى تحقيق اغراضها، اذاعة اخبار وبيانات كاذبة، إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعى
38	تدوير بعد اختفاء	خالد يسري زكي محمد (المرة السادسة)	25-Jan-18	القضية رقم 822 لسنة 2018 دار السلام	30-Sep-19	القضية رقم 1314 لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة إرهابية
39	تدوير اثناء اداء المراقبة الشرطية	علاء احمد سيف الاسلام عبد الفتاح	28-Nov-13	القضية رقم 1343 لسنة 2013 كلى وسط القاهرة	29-Sep-19	القضية رقم 1356 لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، وارتكاب جريمة تختص بتمويل جماعة إرهابية

40	تدوير بعد اختفاء	احمد محمد مندي حافظ عبد الفتاح (المرة الثانية)	10-May-19	القضية رقم 3121 لسنة 2019 اداري شرق سمالوط	14-Sep-19	القضية رقم 4450 لسنة 2019 اداري شرق سمالوط	الانضمام لجماعة إرهابية
41	تدوير اثناء اداء المراقبة الشرطية	عبد الرحمن طارق "موكا" (المرة الاولى)	26-Nov-13	القضية رقم 1343 لسنة 2013 كلى وسط القاهرة	10-Sep-19	القضية رقم 1331 لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة
42	تدوير بعد اختفاء	السيد عبد المجيد السيد عطالله	12-Nov-18	المحضر رقم 1214لسنة 2019 اداري قلين	25-Aug-19	المحضر رقم 6520 لسنة 2019 اداري قلين	الانضمام لخليه إرهابية الاخوان وحيازة مطبوعات
43	تدوير بعد اختفاء	احمد سمير عبد الفتاح غلمش	22-Nov-18	المحضر رقم 1214لسنة 2019 اداري قلين	25-Aug-19	المحضر رقم 6520 لسنة 2019 اداري قلين	الانضمام لخليه إرهابية حيازة مطبوعات ومنشورات
44	تدوير بعد اختفاء	ابراهيم عطيه عبد الفتاح طلبه الحيطاوى	1-Dec-18	المحضر رقم 1214لسنة 2019 اداري قلين	25-Aug-19	المحضر رقم 6520 لسنة 2019 اداري قلين	الانضمام لخليه ارهابيه الاخوان حيازة مطبوعات ومنشورات
45	تدوير بعد اختفاء	عبد الرحمن عطيه عبد الفتاح طلبه الحيطاوى	22-Nov-18	المحضر رقم 1214لسنة 2019 اداري قلين	25-Aug-19	المحضر رقم 6520 لسنة 2019 اداري قلين	الانضمام لخليه ارهابيه الاخوان حيازة مطبوعات ومنشورات
46	تدوير بعد اختفاء	محمد عرفه فتوح ابو بكر	27-Nov-18	محضر 1214لسنة 2019 اداري قلين	25-Aug-19	محضر 6520 لسنة	الانضمام لخليه ارهابيه الاخوان حيازة مطبوعات ومنشورات

						2019 اداری قلین	
47	تدوير بعد اختفاء	محمود عبده محمود عبد الجواد زيد	27-Nov-18	محضر 1214لسنة 2019 اداری قلین	25-Aug-19	محضر 6520 لسنة 2019 اداری قلین	الانضمام لخليه ارهابيه حيازة مطبوعات ومنشورات
48	تدوير بعد اخلاء سبيل	السيد عبد الحميد محمد عبدالعال الديب	28-Sep-19	القضية رقم 1338 لسنة 2019 حصر امن دولة	25-Aug-19	القضية رقم 8557 لسنة 2019 اداري منتزه ثاني	نشر اخبار كاذبة والاشتراك في مظاهرة بدون ترخيص واساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي
49	تدوير بعد اختفاء	حسن مصطفي اسماعيل العربي	21-Jan-18	غير متوفر	19-Aug-19	القضية رقم 5079 لسنة 2018 اداری اول المحلة	الانضمام لجماعة إرهابية
50	تدوير بعد اخلاء سبيل	اسلام زكريا رفاعي (المرة الثانية)	19-Aug-18	القضية رقم 441 لسنة 2018 حصر امن دولة	اغسطس 2019	القضية رقم 1331 لسنة 2019 حصر امن دولة	بالانضمام لجماعة ونشر اخبار كاذبة
51	تدوير بعد اختفاء	احمد محمد عويس قابيل	28-May-18	القضية رقم 760 لسنة 2017 حصر امن دولة	10-Jul-19	القضية رقم 800 لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة إرهابية
52	تدوير بعد اختفاء	مصطفي إسماعيل سيد حسن	مارس 2017	القضية رقم 148 لسنة 2017 حصر امن دولة	7-Jul-19	القضية رقم 750 لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة ارهابية

53	تدوير بعد اختفاء	محمد إسماعيل سيد حسن	مارس 2017	القضية رقم 148 لسنة 2017 حصر امن دولة	7-Jul-19	القضية 750 لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام جماعة ارهابية
54	تدوير بعد اخلاء سبيل	علا القرضاوي	1-Jul-17	القضية رقم 316 لسنة 2017 حصر امن دولة	4-Jul-19	القضية رقم 800 لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام إلى جماعة إرهابية وتمويل جماعة إرهابية"، وكان التمويل في أثناء فترة سجنها، عبر استغلال علاقاتها داخل السجن
55	تدوير بعد اختفاء	يوسف نجاح الدين احمد	27-Mar-16	القضية رقم 185 لسنة 2016 عسكرية	30-Jun-19	قضية 6106 لسنة 2019 جنح التجمع	الانضمام لجماعة ارهابية
56	تدوير بعد اختفاء	اسلام احمد خميس الششتاوي	29-Dec-15	القضية رقم 185 لسنة 2016 عسكرية	29-Jun-19	القضية رقم 76 لسنة 2019 مدينة نصر اول	الانضمام لجماعة ارهابية
57	تدوير بعد اختفاء	محمد على محمد احمد الصعيدي	13-May-19	القضية رقم 184 لسنة 2019 جنح امن دولة طوارئ الحامول	17-Jun-19	القضية رقم 298 لسنة 2019 جنح امن دولة طوارئ الحامول	الانضمام لجماعة الاخوان المسلمين وترويج اشاعات وحيازات مطبوعات
58	تدوير بعد اختفاء	طاهر منير احمد ابو العلا	27-Jan-19	القضية رقم 184 لسنة 2019 جنح امن دولة طوارئ الحامول	16-Jun-19	القضية رقم 298 لسنة 2019 جنح امن دولة طوارئ الحامول	الانضمام لجماعة الاخوان المسلمين وترويج اشاعات وحيازات مطبوعات

59	تدوير بعد اختفاء	على عمر عبد الغفار بلال	27-Jan-19	القضية رقم 184 لسنة 2019 جنح امن دولة طوارئ الحامول	16-Jun-19	القضية رقم 298 لسنة 2019 جنح امن دولة طوارئ الحامول	الانضمام لجماعة الاخوان المسلمين وترويج اشاعات وحيازات مطبوعات
60	تدوير بعد اختفاء	عبد الرحمن اسامة محمد محمد العقيد	6-Jun-17	القضية رقم 760 لينة 2017 حصر امن دولة	13-Jun-19	القضية رقم 800 لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة إرهابية وتمويلها
61	تدوير بعد اختفاء	احمد ماهر كمال مصطفي	غير متوفر	غير متوفر	12-Jun-19	القضية رقم 944 لسنة 2019 حصر امن دولة	التظاهر ورفع بانرات عليها صور محمد مرسي
62	تدوير بعد اخلاء سبيل	سمية ناصف	21-Nov-18	القضية رقم 1552 لسنة 2018 حصر امن دولة عليا	3-Jun-19	القضية رقم 800 لسنة 2019 حصر أمن دولة	الانضمام لجماعة محظورة وتمويل تلك الجماعة
63	تدوير بعد اخلاء سبيل	مروة مدبولي	21-Nov-18	القضية رقم 1552 لسنة 2018 حصر امن دولة عليا	3-Jun-19	قضية 800 لسنة 2019حصر أمن دولة	الانضمام لجماعة محظورة وتمويل تلك الجماعة
64	تدوير بعد اخلاء سبيل	محمود حسين	22-Dec-16	القضية رقم 1152 لسنة 2016 حصر أمن دولة عليا	27-May-19	القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن الدولة العليا	الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون والدستور، وبث ونشر أخبار كاذبة

65	تدوير اثناء اداء التدابير الاحترازية	هيثم فوزي محمدين محمود	18-May-18	القضية رقم 718 لسنة 2018 حصر امن دولة	16-May-19	القضية رقم 741 لسنة 2019 حصر امن دولة	والمتهم فيها بمشاركة جماعة إرهابية مؤسسة على خلاف أحكام القانون، واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لنشر أخبار كاذبة
66	تدوير بعد اختفاء	احمد محمد مندي حافظ عبد الفتاح (المرة الاولى)	28-Jun-18	قضية رقم 6112 ل 2018 اداري بني مزار	10-May-19	القضية رقم 3121 لسنة 2019 اداري شرق سمالوط	الانضمام لجماعة إرهابية
67	تدوير بعد اختفاء	حنظلة احمد احمد احمد الماحى (المرة الرابعة)	13-Mar-19	القضية رقم 568 لسنة 2019 اداري كفر البطيخ	2-May-19	غير متوفر	الانضمام لجماعة إرهابية
68	تدوير بعد اختفاء	اسلام حسيني سالم عسلية	مارس 2017	القضية رقم 148 لسنة 2017 حصر امن دولة	مايو 2019	القضية رقم 4202 لسنة 2019 اداري التجمع الاول	الانضمام لجماعة ارهابية
69	تدوير بعد اختفاء	مصعب كمال توفيق	22-Feb-16	القضية رقم 3494 لسنة 2016 إداري عين شمس	3-Apr-19	القضية رقم 1345 لسنة 2019 حصر أمن دولة عليا	الانضمام لجماعة إرهابية
70	تدوير بعد اختفاء	ضاحي عبد الفضيل فيصل عوض الله	21-Apr-15	القضية رقم 900 لسنة 2017 حصر امن دولة	20-Mar-19	القضية رقم 311 لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة إرهابية

71	تدوير بعد اختفاء	حنظلة احمد احمد احمد الماحى (المرة الثالثة)	27-Oct-18	القضية رقم 2409 لسنة 2018 اداري كفر البطيخ	13-Mar-19	القضية رقم 568 لسنة 2019 اداري كفر البطيخ	الانضمام لجماعة إرهابية
72	تدوير بعد اخلاء سبيل	محمود موسي السيد	غير متوفر	القضية رقم 385 لسنة 2017 حصر امن دولة عليا	عام 2019	القضية رقم 810 لسنة 2019. حصر امن دولة	الانضمام لجماعة إرهابية
73	تدوير بعد اخلاء سبيل	عمر علام ابوحسين ابوزيد	غير متوفر	القضية رقم 385 لسنة 2017 حصر امن دولة عليا	عام 2019	القضية رقم 750 لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة إرهابية
74	تدوير بعد اخلاء سبيل	احمد زكي	غير متوفر	القضية رقم 699 لسنة 2015 حصر امن دولة عليا	عام 2019	القضية رقم 8529 لسنة 2019 جنح المقطم	الانضمام لجماعة ارهابية وحيازة خرطوش
75	تدوير بعد اخلاء سبيل	داوود خيرت سليمان سليمان أبو شنب	25-Aug-13	القضية رقم 390 لسنة 2013 حصر أمن الدولة العليا	عام 2019	القضية رقم 1823 لسنة 2019 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة ارهابية
76	تدوير بعد اختفاء	حنظلة احمد احمد احمد الماحي (المرة الثانية)	18-Mar-18	القضية رقم 531 لسنة 2018 إداري كفر البطيخ	27-Oct-18	القضية رقم 2409 لسنة 2018 اداري كفر البطيخ	الانضمام لجماعة إرهابية
77	قضية جديدة اثناء الحبس	عزت غنيم	1-Mar-18	القضية رقم 441 لسنة 2018 حصر امن دولة	4-Sep-18	القضية رقم 1118 لسنة 2019 حصر أمن دولة	نشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون والدستور، تعطيل مؤسسات الدولة

78	قضية جديدة اثناء الحبس	عزوز محجوب	1-Mar-18	القضية رقم 441 لسنة 2018 حصر امن دولة	4-Sep-18	القضية رقم 1118 لسنة 2019 حصر أمن دولة	نشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون والدستور والعمل على تعطيل مؤسسات الدولة
79	تدوير بعد اخلاء سبيل	اسلام زكريا رفاعى (المرة الاولي)	23-Nov-17	القضية رقم 977 لسنة 2017 حصر امن دولة	19-Aug-18	القضية رقم 441 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا	الانضمام إلى جماعة أنشئت على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة
80	تدوير بعد اختفاء	محمد محمد محمود الشحات	يناير 2018	القضية رقم 3315لسنة 2017 جنايات سمنود	18-Aug-18	القضية رقم 5079 لسنة 2018 ادارى اول المحلة الكبرى	الانضمام لجماعة إرهابية
81	تدوير بعد اختفاء	محمد محمود محمد عبد الحليم شحاته (المرة الثانية)	9-Jun-18	القضية رقم 3016 لسنة 2017	13-Jul-18	القضية رقم 1094 لسنة2018 ج أبو كبير	الانضمام لجماعة إرهابية
82	تدوير بعد اختفاء	معتز علي السعيد محمود	2-Jul-14	القضية رقم 2996 لسنة 2014 إداري الوايلي	22-Jun-18	القضية رقم 1331 لسنة 2018 حصر امن دولة عليا	الانضمام لجماعة إرهابية
83	تدوير اثناء اداء المراقبة الشرطية	محمد عادل	نوفمبر 2013	القضية رقم 9593 لسنة 2013 جنح عابدين	19-Jun-18	القضية رقم 5606 لسنة 2018 إداري أجا	بتهمة نشر أخبار كاذبة على موقع التواصل الاجتماعى فيسبوك

84	تدوير بعد اختفاء	محمد محمود محمد عبد الحليم شحاته (المرة الاولى)	3-Feb-17	القضية رقم 3016 لسنة 2017	9-Jun-18	القضية رقم 3016 لسنة 2017	الانضمام لجماعة إرهابية
85	تدوير بعد اخلاء سبيل	شادي الغزالى حرب	14-May-18	المحضر رقم 1697 لسنة 2018 إداري الدقي	15-May-18	القضية رقم 621 لسنة 2018 حصر أمن دولة عليا	نشر اخبار كاذبة
86	تدوير بعد حكم بالبراءة	انس البلتاجي (المرة الاولي)	28-Dec-13	حيازة سلاح ناري - التحريض على التظاهر2016	12-Apr-18	قضية 640 لسنة 2018 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة ارهابية وتمويلها
87	تدوير بعد اختفاء	حنظلة احمد احمد احمد الماحى (المرة الاولى)	24-Oct-14	القضية رقم 1217 لسنة 2015 جنايات قسم ثانى دمياط	18-Mar-18	القضية رقم 531 لسنة 2018 إداري كفر البطيخ	الانضمام لجماعة إرهابية
88	تدوير بعد اختفاء	خالد يسري زكي محمد (المرة الخامسة)	عام 2017	القضية رقم 10430 لسنة 2017 جنح دار السلام	25-Jan-18	القضية رقم 822 لسنة 2018 دار السلام	الانضمام لجماعة إرهابية
89	تدوير بعد اخلاء سبيل	محمد عبد الله على عبد الله	غير متوفر	القضية رقم 316 لسنة 2017 حصر امن دولة	عام 2018	القضية رقم 1175 لسنة 2018 حصر امن دولة	الانضمام لجماعة ارهابية

90	تدوير بعد اخلاء سبيل	عزت السيد عبد الفتاح	غير متوفر	القضية رقم 316 لسنة 2017 حصر امن دولة	عام 2018	القضية رقم 1118 لسنة 2018 حصر أمن دولة	الانضمام لجماعة ارهابية
91	تدوير بعد اختفاء	خالد يسري زكى محمد (المرة الثالثة)	6-Oct-16	القضية رقم 21586 لسنة 2016 جنح البساتين	4-Mar-17	القضية رقم 635 لسنة 2017 إداري القطامية	الانضمام لجماعة إرهابية
92	تدوير بعد اختفاء	خالد يسري زكي محمد (المرة الرابعة)	4-Mar-17	القضية رقم 635 لسنة 2017 إداري القطامية	عام 2017	القضية رقم 10430 لسنة 2017 جنح دار السلام	الانضمام لجماعة إرهابية
93	تدوير بعد اختفاء	خالد يسري زكى محمد (المرة الثانية)	18-Sep-16	القضية رقم 8760 لسنة 2016 إداري المرج	6-Oct-16	القضية رقم 21586 لسنة 2016 جنح البساتين	الانضمام لجماعة إرهابية
94	تدوير بعد اختفاء	خالد يسري زكي محمد (المرة الاولي)	9-Jan-15	القضية رقم 488 لسنة 2015 جنح النزهة	18-Sep-16	القضية رقم 8760 لسنة 2016 إداري المرج	الانضمام لجماعة إرهابية
95	تدوير بعد اخلاء سبيل	نور الدين حسن عبد الرؤوف عمار	3-Oct-15	القضية رقم 699 لسنة 2015 حصر امن دولة عليا	12-Dec-15	القضية رقم 53661 لسنة 2015 جنح م. نصر اول	الانضمام لجماعة ارهابية والاشتراك فى تجمهر والاخلال بالأمن والنظام العام وتنظيم تظاهرة بدون اخطار

96	تدوير بعد اختفاء	محمد حلمي همام بدير	3-Oct-15	القضية رقم 699 لسنة 2015 حصر امن دولة عليا	12-Dec-15	القضية رقم 53661 لسنة 2015 جنح م. نصر اول	الانضمام لجماعة ارهابية والاشتراك في تجمهر والاخلال بالأمن والنظام
97	تدوير بعد اختفاء	عبادة احمد على جمعة	17-Jul-15	القضية رقم 31807 لسنة 2015 أول مدينة نصر	10-Nov-15	القضية رقم 699 لسنة 2015 حصر امن دولة عليا	الانضمام لجماعة ارهابية